وقف هذا الكتاب ... صالح العيوني ... حضرة
السيد محمد العمروني ... بعد ما سمعه فعليه الاثم
ونفقته على أهل العلم

كتاب تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

تأليف الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ
شيخ الإسلام ...
... لسان المتكلمين ...
الناظر ...
أبو يحيى زكريا الأنصاري
تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح
جنته
آمين

من من المنان على عبده
أحمد بن معتوق ...
...

هذا ملك
عبد محمد
أحمد
العيوني

٢٧٧ / ع
١٩١١ / ع
١٩١١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ؞ رب يسر يا كريم ؞

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام، احمده على جميع نعمائه واشكره على ترادف الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله اي ابتدي والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على ذلك تسمى علة غايية تسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه غنى اي عما يعبره رمزا اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متضرعا اليه بالسوال مبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد متنجس بالموت وتخلل في خمر بلا عين تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها لا استباحة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس بمطهر بل هو مخفف فالما المطهر ما يقال له ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي او نبع ... الرايح كالبحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا اكثر الطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب وتراب وملح ما طرحانه على القول بان المتغير بشي من الا ... مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى فلم تجدوا

بالماء او نزل من السماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب

والماء ينصرف الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان

ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط

وهو ثلاثة ما استعمل حاله كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس

وهو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي

لما عنه غنا وليس ترابا ولا ملحا واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس وهو

دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما

ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه غنى وليس ترابا ولا ملحا ما طرحا فيه تغيرا كثيرا

فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا

فلا يتنجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي

رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية

اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها كما قاله الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي

لها قربتان ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر

بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية واما الخمسمائة رطل تقريبا لان الشافعي

القرب وحمل الشي على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة

رطلين على الاشهر في الروضة وقيل يغتفر ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه

تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في

تحقيقه فرع غير الماء من المايعات يتنجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه

لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها

فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى

فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي

تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق يظهر لو اختلط بما ان كان يخرج

فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما

اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد الدباغ عنه

لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشث والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحل

تولهم النجس لا يطهر على انه لا يرتفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحصل اذا الدبغ احاله لا ازالة

فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد

طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة

لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه

والخل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس

الي ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا فهذا ان لم يقع اي في الخمر عين

نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او دفع فيها عين نجسة وان نزعت قبل

التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات

الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل فازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة

وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو

استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع

اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه

الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لانه اذا

قام الى الصلاة اي محدثين وسنة لمجدد اي لمجدد به بعد كل صلاة ولو كان النبي

لحوجرا حة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب

عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل لنحو نجس

واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن

عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة

زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال

اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل لكن الافضل

تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة

المحدث نوما للاتباع في الاوليين والامر في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم

في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والمراد منه تكفير

الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن

حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه ونقل الحل المس والحمل عن زيادتي وكذا قوله

مما فيه كثير ان ... النجس من طاهر ... ورد صح

كانت صح

بالمثلثة صح

سُئل صلى الله عليه وسلم ... صح

وتيمم ثلاثا صح

ويتجرها مايتوضأ به وقيل يتجرها فيهما وقيل بغيرهما صح

فهو محصل لسنة الغسل صح

اوحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفرضه اي اركانه ستة **النية** كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه وليس قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه لينال ثوابها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا تجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في
الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وان خرجا عن الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين **مع المرفقين**
بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا
بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** ثم ما كان اذا سنة **الولا**
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى
والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا
لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد
ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة

ضعيف

فضعيف **وندب الولا لطاهر كسليم وتت** وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين
للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر عنها وفي الثانية عن الوجوب
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس
فيما امره الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت
في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل**
قبل تثليث لغسلهما ومنها ان زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما
وصول الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته فيه ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما
في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما
وفي الاستنشاق ان يصعده الى الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو
متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق
بكل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية ثم ثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى ويسن
ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه

قال النووي فرع تقدم ان بها
خلاف الاكثر من بل ...
لماذا ذكر من ابوا السعان
وتنا ... اكثر
...

ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب. والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح
الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحتيه بكبر الوجلة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل
زيادة في ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج
عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل بالتشبيك من زيادتي والتثليث
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا
مرة مرة ومرتين مرتين والاصل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج
من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان
من اذى الا الخدين اي في الوضوء الخدين والاذنين وجانبي الراس لمن هو اقطع
فيطهران معا لانه اهون اما الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له البداءة بالتيامن مطلقا
وحيث سن البدا من بكره التياسر وذكر جانبي الراس من زيادتي والتوجه القبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان استقبلت عليه فالنيابة بحسب التحري والجلوس بمحل
لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب

عليه

عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فتكره
وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها منه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل
الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يعتبر له في الحج فان
لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض واذا استعان بمن يصب
عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في
الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان
النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة
من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول اخره اي
الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا اولى وغيرها
اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء كالسواك
والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ويكره
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة في الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي فكراهته من حيث الاقتصار على
المرة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك

للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب فيما ذكر ولو كرر الجلا عذر لا غسل الراس فلا يكره
لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف فانه يكره لانه يعيبه بلا فايده
وشرطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر
لانه عباده وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون لذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو لانه اذا طرا على الوضو ابطله فلا
يصح مع وجوده وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل
بين الما والمغسول او الممسوح كشمع ودهن جرم وتحتا بخلاف اثرها ودخول الوقت في
وضو دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وهو من زيادتي وكمعرفته كيفية الوضو كنظيره في الصلاة وكدوام النية
فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة باب الاحداث
هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يحمل الاضافة بيانية هي
اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا
او من ثقبة تحت المعدة والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب
المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها
او كان تحتها والمعدة او الفرج او نحوها انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في
الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ
كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة بانا المعدة هنا وما تقدم بيان المعدة لغة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض

به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقض فتعبيري بمنيه وان احتج بخروج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ
للانسان ثلاثة سبل اثنان بالقبل وواحد بالدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك
كالخنثى له ذكر وفرج ثانيها زوال عقل بغلبة على العقل بجنون او اغما او غيرهما لخبر ابي داود وغيره
العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن
ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي
التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه
من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينيذ يامن خروج شي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا وميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع يقوم مقامه لانه في معنى الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر
اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرووس الاصابع وما بينها لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن
الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشر
ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو

سليم اذا شك لانه او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في
النقض انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي
معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى
والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت
لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر اي لانه لا يشتهى معه فلا نقض لانتفا
مظنتها وذكر الذكر من زيادتي في محرمه فلا ينقض لذلك باب الغسل هو بفتح
الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة بخروج
خروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد
منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله انزال المني او التقا
الختانين وموت لمسلم غير شهيد كما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النسا
في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع وبخروج ولادة ولو علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد مني منعقد وتعبيري في الموجب من هذه الثلاثة بخروج
المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة ... عنه واشتبه
عليه تقريبا عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيان النية كما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب فيكفيهما لا غسل في الغسل من الموت والنجاسة لان
المقصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة

من

من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما وباطن المعقد ان لم يصل الما الى باطنها الا
بالنقض وسننه التسمية اوله كما مر في الوضو وغسل الاذى كمخاط ومني والوضو وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية بنا على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة إنه
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتعهد والتثليث وهو افضل كما
في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا ويخلله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما
والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه
انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والستر في
الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذي يحرم عليهم نظر عورة المغتسل فلم
يغضوا ابصارهم عن نظرها اليها فيجب الستر ويجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن
يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه فيكون
المعين عن يمينه خلاف ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخره اي
اخر الغسل ونحوها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما
ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضو
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حايض
نفسا لنحو احرام ... من حج او عمرة كحضور ... لان المقصود منه رفع الرايحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس
لتحل لمسلم من زوج او سيد لو طيها وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على اي
وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع والخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ... وحرمتها بالحدث
الاصغر ... الاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا اذ لا

قائمة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة (و) قراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي
وقال حسن عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن صح
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة (بقصدها) اي القراءة فان لم
يقصدها لم تحرم لانه انما يكون قرآنا بالقصد ومحله اذا لم يقصده كما زعما يوجد نظمه في
غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا حرم مطلقا ثم يجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة بل تجب كما صححه النووي (ومسه وحمله) اي القرآن من دخل في الصلاة
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب عليه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو
خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر (الا اذا كان في متاع) فيحل حمله
معه تبعا لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق له
فيهما مصحف ومس جلده بما له وتغيير بمتاع او حملين تصغيره بامتعه وخرج بمسه وحمله
كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخ
تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها
فلا تحرم (وطواف) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث بمسجد لا عبوره)
قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا اما عبوره فلا يحرم فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو طاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد (والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها) اي لمريدي حضورها لاجتماع
الناس لها في الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد
الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل لان غسل العيد لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وكانه
من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها (وغسل
عيد لكل احد لما مر انفا و) الغسل
لاسلام

(لاسلام كافر خال عن حدث اكبر) لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحمل على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم
يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل
في الكفر وقولي خال الى آخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر (و) الغسل (من غسل ميت)
وليس الخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
(ومن حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كان يغتسل من
خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة (و) لـ(احداد) اي حلق العانة
(وافاقة) من جنون او اغماء لا تنافيه للاتباع رواه الشيخان في الاغماء والحق به الجنون وسن الغسل للصبي
اذا بلغ بالسن (و) لـ(الاحرام) بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه (و) لدخول
حرم مكة ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة (و) لـ(دخول مكة) ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم
اغتسل في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (ولوقوف بعرفة) بعد الزوال
(ووقوف) لمبيت مزدلفة ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس كالجمعة وان
اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة (و) لرمي (ايام منى) وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للاثار ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولقلة الناس لكل جمرة ويستوي في الغسل بلا احرام والمبيتة بعده الطاهر
والحائض والنفساء (و) لـ(تغير جسد) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ودخول المدينة المشرفة (لا غسل طواف) وذكر اوداع
وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما (باب
التيمم) هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا

ومبيت بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر و صح

الارض مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الا انه يختص التيمم بتراب ولو برمل
له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو تيمم باعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار لا رمل لصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه
لصق بالعضو ويجب بنية تيمم اي التيمم ونحوه ما بالماء اذا لم يكفه ماء
لطهر من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد
لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما رجحه في شرح الاصل وتعبيري
فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء اولى واذا كان بعضو علة وخاف عليها من استعمال
الماء على نفسه او عضو او منفعته ولا يتعين في هذا تاخير التيمم في الغسل فلا في الوضوء
بالسنة لعضو العلة وتعبيري بالعضو اعم من تعبيره بالعضو وبالجرح دله اي
التيمم اسباب احد ونحو ذلك وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعماله والعجز عن ذلك
هو سبب التيمم فتحه منها فقد تقاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا
كان او سفرا لعلية وجوده فيه ونسيانه اي الماء والصلاة في رحله فيها لوجود الماء معه فيقضي مع
وتسببه في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ولم يشعر به او
اضل رحله الذي فيه الماء في رحال وقد مسح الساتر من جبيرة او لصوق اعم من قوله ونزع
الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع المسح بالماء على كل منهما وكونه اي
الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال
فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كابق لان عدم
وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية ونجس بنحو [illegible] كدم كثير وان
عجز عن ازالته لفقد الماء او خوف [illegible] لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
[illegible] كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واما [illegible]
منها الاعادة فيها الصلاة بفقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو حضرا [illegible] اليه اي
الذي عليه مؤنته سواء كان المحتاج اليه ذلك المالك ام احد رفقته ام حيوانا محترما وتعبيري

هنا

هنا وحيوانا ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة والظاهر ان احتياجه لدابته كاحتياجه لنفسه
للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وهو يعجز عنه او قدر عليه لكن احتاج له لمؤنة او لدينه او وجد
الماء لا يباع الا بالثمن ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولا يشتري بمثله عادة ولان للماء بدلا
فتيسيرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره
في شرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد ما
يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوها او خاف
بطء برء اي طول مدته او زيادة مرض وحصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك وتعبيري في الخوف [illegible] في الرواية وقيل يشترط انتفاء
ذكر زيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وتروحيته حسنه نقل التراب ولو من وجه او يد
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان ينقله فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف
في عضو ريح [illegible] ونوى التيمم كما اصابه التراب مسحه به لم يكف لانتفاء النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كان نوى استباحة الصلاة او مس المصحف او نحوه فلا تكفي نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكذا يجب قرن النية بالنقل
[illegible] اي مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء
ونفض اليدين او تخفيفهما حيث اخذ من الغبار لئلا تتشوه وداء التشيخان وليس [illegible]
بتشويه الخلقة وتوالي او تخفيفهما من زيادتي والبداءة بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى واعلى الوجه
[illegible] الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة
بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في
الثانية فقط والا وجب ويكره له تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار

اي كعبد وامة

الدالة على عدم ذلك وتردد حسنه عن ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وإن أمكن التيمم بضربة بخرقة
أو نحوها والمراد النقل وكون التراب طهورا بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه
ما بقي بعضوه أو تناثر منه ولو رفع أحد يديه عن الأخرى قبل استيعابهما ثم أراد أن
يمسحها بها بعد الاستيعاب جاز في الأصح لأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة أما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة إلى الممسوحة و
كونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وإن قل لمنعه وصول التراب لكثافته إلى العضو
وطلب الماء ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب
ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء إلا في تيمم لمرض فلا يجب فيه طلب
لأن تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من سبع ونحوه و إلا في تيمم تيقن الفقد
أي فقد الماء حسا أو شرعا كحيلولة سبع فلا يجب عليه طلب إذ لا فائدة فيه وإن توهمه طلبه مما
توهمه فيه من رحله ورفقته وليستوعبهم بالطلب إلا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
إن كان بمستو ولا تردد وإن لم يخف على نفس أو عضو أو مال أو اختصاص أو انقطاع عن رفقته
أو خرج إلى حد يغتفر فيه عن الرفقة مع أن علمه بأنه لم ينقلها وصعد إن أتى علو المستوي
فإن لم يجده تيمم فلو علم ماء يصل إليه المسافر لحاجته كاحتطاب وعلف فوق حد الغوث
وجب قصده إلا أن خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو
أجرة ووجود العذر من فقد أو نحوه والإسلام لما مر في الوضوء إلا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج أو سيد المعرفة والتمييز لما مر في الوضوء إلا في
مجنونة تيممت من ذلك أي من نحو حيض لتحل لمسلم المعرفة ونحو من زيادتي وعدم نحو
حيض إلا في تيمم لنحو إحرام مما لا يفتقر غسله له إلى الطاهر كما بينته في بابه
وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم من زيادتي بخلافه في الوضوء لأن
الوضوء يرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع ذلك
ولا إباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت وقولي من بدنه أعم من قوله على محل الاستنجاء
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما
وطلب الماء ونقل التراب فيه أي في الوقت فيهما وهذه الأربعة من زيادتي ونصه

وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء

الحجرة

الأخيرة لما مر في أوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وبردة في
هذا من زيادتي بتوهم ماء أي العلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كأن رأى
سرابا أو جماعة جوزوا معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لأنه
لم يشرع في المقصود فأشبه ما لو رآه في أثناء التيمم فإن كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
أو معهما لم يبطل توهمه وبقدرة على ثمنه بالحال بأن لا يحتاج إليه لمؤنة أو دين وثمنه يزاد
وزوال علة للتيمم لا بحائل يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل الأربع الأخيرة
ونحو من زيادتي في الثلاث الأخيرة وخرج بزوال العلة توهمه والماء فلو توهم برء جرحه
فزال لم يبطل تيممه إذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلافها لما إلا في صلاة
في الأربع الأخيرة فلا يبطل التيمم إلى منها في غير الثانية حيث كانت تسقط به وفيها
مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم تندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليتوضأ بل قطعها أو يتوضأ في الأصح فإن ضاق الوقت حرم قطعها
أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لإتمامها
وبإقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد تيمم أو توهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة
أو نيتها المقتضية كل منهما الإتمام فأشبه ما لو نوى الإتمام مع أنه أحدث كل منهما
ما لم يستبحه لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولي أو نيتها إلى آخره من زيادتي
وخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في أنه لا يرفع الحدث بمعناه الأول السابق في باب
الأحداث و في أنه لا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر وإن خف لعسر ذلك بخلاف
الماء كما مر و في أنه لا يجمع به وإن كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة
ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة ويستثنى ما يتصور في أنه لا يصلى به فرض عين بنية
غيره بأن تيمم لنافلة أو الصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي غيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تبح عين باب
بيان النجاسة وإزالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وبالعد مسكر للأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي
الذي بال في المسجد ونجس بحجة للأمر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه

أي بنفس الصلاة

وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودي) بمهملة كالبول
وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل
(وروث) من غائط وغيره ولو من سمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
(وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب إذ لا يحل اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه
(وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجس (لا منيهما) أي مني كل منهما تبعا لأصله بخلاف
مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (وما ذرح) أي خرج (من جرح) لأنه دم مستحيل فإن
لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالعرق ونحوه
(وقيح وقيء) وهو ما في المعدة كالبول (ومسكر مائع) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة ولا ترد
الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لأصلهما (وما خرج من معدة) كقيء وإن لم يتغير
كالروث نعم إن كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق
وهو النخامة ونحوها النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط
(ولبن ما لا يؤكل غير آدمي) كلبن الأتان لأنه مستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن
الآدمي فطاهران أما الأول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته أن يكون
منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الأنثى والذكر والحي والميت (وميتة غير آدمي وسمك وجراد)
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي والسمك والجراد فطاهرة
لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الأول وقضية تكريمهم
أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان (ودم) لما مر (لا كبدا وطحالا)
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ومما زيد على المذكورات
من نحو العلقة وما المنفصل ومكان النجاسة هو في تنقيحها (وإزالتها) أي النجاسة (ولو من خف)
واجبة (بغسل) في غير نضح ما يأتي كبول صبي (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح
(إلا ما عسر زواله من لون وريح) فلا تجب إزالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما

على

على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة إزالته غالبا (ولو نجس مائع تعذر
تطهيره) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها
وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من إضاعة المال (ولا يحل الانتفاع به) أي بالمائع المتنجس كسائر المائعات النجسة
(إلا في الاستصباح وطلي نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز
مع الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا
به وانتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الماء المتنجس وتسميد الطين ونحوه بما فيه زبل (والزئبق) بالهمز وكسر الباء مع فتح الباء
ذكرهما (كالمائع) في أنه إذا تنجس تعذر تطهيره (وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه) بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم إذا دبغ الإهاب
فقد طهر أي الجلد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالاندباغ وبتنجيسه بالموت
جلد كلب ونحوه وباندباغه ما ذكر تشميسه وتمليحه (ويصير) بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله
بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس وتعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ إذ لا
يشترط الفعل (ويجب الاستنجاء من خارج) ملوث خارج من الفرج (بماء) على الأصل
(أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم) كجلد اندبغ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل فعله
كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد
المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وحجر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الأملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم (ما لم
يجاوز الخارج صفحته) في الغائط وهي ما انضم من الأليين عند القيام (وحشفته) في البول
وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج من محله وأن لا يجف وأن لا يطرأ عليه أجنبي وإلا تعين
وإن لم يجاوز ذلك فإن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره (ويكفي في نجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن) للتغذي في الحولين (نضح) بأن يغمره الماء بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والأصل

سئل شيخ الاسلام زكريا في فتواه عن الغسل عن الجنابة قبل البول هل يجزي او لا فاجاب بانه يجزي لكنه خلاف السنة وسئل ايضا عن المشي المتنجسة الاسفل في المسجد هل يجوز او لا فاجاب بانه لا يجوز ذلك والله اعلم وسئل ايضا عن القيام للمصحف هل يستحب او لا فاجاب بانه يسن القيام له كما يسن القيام للفضلاء وهذا هو المختار خلافا لمن قال انه بدعة والله اعلم

قال الشيخ نور الدين الزيادي في حاشيته على شرح المنهج عند قول الشارح كالبنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير عنبر وزعفران والمراد بالاسكار الذي [illegible]

في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الا
كفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا يمنع
النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي ونحوه وهو متجه كما في
المهمات وظاهر انه لا فرق بين الخنثى وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي في ارض نجسة بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو لم ينضب وان كانت الارض
صلبة او لم تنشف لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به فلا بد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في انا فان نجست بجامد فان كان رطبا فلا بد
من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في نجاسة نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في
رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان
الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بها رواية احداهن لضعف دلالتها
بالتعارض او بالشك ونجس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزج بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل
ويستثنى الارض الترابية فلا حاجة الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب الترتيب ان كان لم يترتب بناء على الاصح ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض الما الذي في المحل وخرج ما بقي من الغسلات

المترشش

المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث
مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم القمل
والقروح وكدم الفصد والحجامة فيصح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط وقضية كلام المنهاج انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا
تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغير كما مر انما يطهر بزوال تغيره
مقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص عنه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بنحو مسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح الخفين
الواقعة في الطهر سن مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في
التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق ونحوها الاعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع
ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفع الحدث عن الراس ولانه يجوز
ان يصلي به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في
الوضو لا في غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر طويل قصر ثلاثة ايام
بلياليهن ولغيره من مقيم ومثله المسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث
في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو
وابتدا المدة للمسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما يستبيحه من الصلوات ولكن دائم الحدث كمستحاضة
ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يستبيحان ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يستبيحا الا النوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد

كل منهما ان ينفصل قدما اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة اليها واراد
علي قوم من دوام لبسه كانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان ذا لم يقدر فلا
مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما فان طهره لضرورة وقد زالت بوجود الما
فان مسح لابس الخفين او احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام
لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي مدته وكذا في الثاني ان اقام
قبل مدته والا وجب النزع وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ام مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح
مسمي مسح بظاهر اعلا الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا والاولي
في كيفيته ان يضع يده تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر ساقه
واليسري الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس خف علي كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي بكرة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي كذلك
ثم يدخلها فيه وثانيها كون طهره بما او تيمم لا لفقده اي الما كمرض
ونحوه بخلاف التيمم لفقد الما لا يمسح كما مر اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل الرجلين لما مر
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم
بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا
تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن
ذلك لثقله او تحدده او افراط سعته او ضيقه او نحوه اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان الخف
محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او [illegible] وسادسها وهو من

البشري [illegible]

زيادتي

ط

زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فلا يمنع لا يجزي
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون
خف فوق خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل البلل الي الاسفل بان وصل اليه من محل
الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره نحو
كاللفافة لا يضر ويبطل مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر
في انقضا مدته جنابة لخبر صفوان [illegible] فيهما وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما
خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الصورتين لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا
من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لخبر في النساي لمظان رخص
لنا وفي انقضاضه بعد واي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به
اي بالخف خلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم وتعبيرته ايضا
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب
ولانه يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه به وفي غيرها
من زيادتي كمسالة الخف وانقضا مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه
الله علي بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا
يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة
كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل الطهر بين زمني حيضتين فانه
خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة

الروايه كان بامره

وحرم بالحيض كالنفاس ومرور ذبابه وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت
تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع
بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن ما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل لا يحرم الا الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله
مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لحائض لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في
اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من ذوات الاقراء او
حاملا منه او خلعا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في الايلا او طلقها الحكم في
شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور السابقة لاستعقابه الشروع
في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اعم من قوله
ويتعلق به اي الحيض بلوغ بالاجماع واستبرا لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو
اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم فيلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا
نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها
القضا لا يحرم عليها على ما قاله البيضاوي وقبول توبتها اي في الحيض بينها لانها موتمنة
عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا صوم واعتكاف
اذا لم يخل مستحاض عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها تستطيع ان تشرع
فيهما عقب طهرها فاذا في ... من طهرها ومدة قطع مدة ايلا وعدة لانها لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها عن الاستحاضة اي لدم الحيض فمستحاضة وهي ... اقسام

مبتداه اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير
مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا بتمييز كالقوي مع فقد
خلاله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
متن المبتد
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته
عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة
اسود ثم المطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم ستها اسود او خمسة احمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف ففي فاقدة شرط الرد للمميز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز يردون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بها كما اوضحته
في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او انواع لكن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة
عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى
يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر
الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما في الدور الثاني فتغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت وانتظمت
فان لم تنتظم ودخلت الاستحاضة او نسيت انتظامها اغتسلت اخر كل نوبة فان
نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض
والطهر فتكون في العبادة زمنها وبعدها المفتقرين الى نية كطاهر لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع بها من قوله في الوطي ومس المصحف والقراءة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب
لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع

كدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلاة لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب غسلها بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والحدث هنا اما يومر بالغسل لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكريره بين الغسل والصلاة ثم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واكثر النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقيل معنى اقل الجمهور مجه واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما بالاستقرا كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالي
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو ما يقصد حصوله وجوبا بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من
الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدة خوف وصلاة غريق وصلاة فاقد طهورين وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو ما يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي
فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محالهما
ومن غيرها اكثر كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود
ويجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدو
نا به ثم ابيح لنا ابتداوه في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بقوله تعالي فقاتلوا
المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وكلا وعد الله الحسنى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف
ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لخبر الحاج عني اوله منفردا

وصلاة

وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وصلاة تصابونه هوام من قوله
واتيه وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل
مطلق بقوما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقل وعود لمن او تكرار هو وسياتي بيانها في محالها
وفي عددها من الصلاة تسبيح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المركب ودخوله واكدها صلاة عيد لشبهها بالفرض للخلاف في
انها فرض كفاية ثم كسوف شمس ثم قمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وتقديم
الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر منه وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي
قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى ثم استسقا لتاكدها
بسن الجماعة فيها ثم وتر خروجا من خلاف من اوجبه ثم ركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها ثم سائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها ثم التراويح لسن الجماعة فيها ثم الضحى لتاقتها بالزمان ثم ما يتعلق بفعل
كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة
مستوية وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وذلك
في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببها
وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها الذي هو بعدها ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة عقبه ثم صلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل وسائر النفل المطلق والازمنة المذكورات مع ترتيب الاكيدة
فيها من زيادتي وزايدها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي الغايط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال ينافي الخشوع

والامر في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي
معنى قيام الجماعة توقع قيامها وحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم
مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ على الاصل في النهي عنها
الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة في خبر مسلم
والبيهقي بذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة
منها الاولى بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا وبجلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت
الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع
الصلاة ثم نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرمان بل تسنان
للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة لطاهر قادر عليه
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا
اعادة لانه عذر عام او نادر اذا دام كالعجز عن القيام فتجب عورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة
اي الكعبة لصلاة القادر فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من
يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه
الشيخان وقيس به الماشي ويشترط فيه الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد

محل

محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه
وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده وسجوده اخفض وان
كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة
شدة خوف ولو فرضا لما سيأتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا عجز المجتهد بنحو ظلمة
او لم يجد العاجز من يقلده فيصلي لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ودخول وقت اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فلو صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي
حاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه
فرضه بالتيمم وطهارة نجس في ملبوس وبدن ومكان للصلاة عن نجس ثم فلا تصح الصلاة معه ولو
ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماضي صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة
ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لتناوله الخف ونحوه وعفي عن محل براغيث
ودم البثرات وان كثر لعموم البلوى به فعلم ان محل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه
وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر وهو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في
الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار فعرق محله
وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحو في الحكم وغيرها من زيادتي كالسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل
ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم
يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينة واحدا احدها
نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبير الاحرام للاتباع مع خبر صلوا كما
رأيتموني اصلي ويتعين فيه لفظه بقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر

والله الجليل أكبر ولا يكفي الله كبير ولا الله أكبر ولا الله أعظم ونحوها وثالثها فرضا أي النية بها أي
بتكبيرة التحرم لأنها أول واجبات الصلاة وذلك بأن تقترن بأول التكبير ويستصحبها
إلى آخرها كما في الروضة وأصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام الغزالي
أنه يكفيه المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والأكثرون لم يعتبروا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهيره في الوضوء ونحو
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت
به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد
النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وخرج بالقادر العاجز
حسا أو شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فإن استلقى مع إمكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
أي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل
ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح وتنقطع
بالسكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير إن قصد به قطع القراءة في الأصح وتسقط الفاتحة أو بعضها
عن المسبوق ثم إن عجز عنها المصلي لزمه قراءة سبع آيات من بقية القرآن ولو متفرقة خلافا للرافعي
في قوله إنه لا يكفي المتفرق إلا إذا عجز عن المتوالي ثم إن عجز عن ذلك لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر
ودعاء ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه
بالآخرة وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل سبع تبدلها ثم إن عجز عن ذلك وقف قدرها
أي الفاتحة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها
دونه فإن كان أخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للأمر به في الكتاب وخبر الصحيحين
وأقله للقائم أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق أصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للأمر به في
الخبر السابق وثامنها سجود مرتين للأمر به في الكتاب والخبر السابق بوضع جبهته كسترة
ووضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد

علي

على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الأصابع والراحة وفي الرجل ببطون الأصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بينهما بين السجدتين للأمر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها أي في الركوع والثلاثة بعده للأمر بها في
الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد أخير لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن
مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
إلى آخره والمراد فرضه في الجلوس الأخير لا في الأول لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ووجب الولاء في كلمات التشهد
دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للأمر بها
في خبر الصحيحين وقولي بعده أولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة أولى لخبر مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح
أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده ورابع عشرها جلوس الثلاثة الأخيرة وذكره في الأخيرتين من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للأركان المذكورة المشتمل عليها على قرن النية بالتكبير وإيقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس ودليل
هذا الذي شمله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته أو سهوا فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تم به ركعته
وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا أو رفع من الركوع
فزعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب وسنتها نوعان أحدهما أبعاض يجبر تركها
سهوا أو عمدا بسجود السهو ندبا كما سيأتي لا وجوبا لأنه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد أول
لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل
بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير

فلا يعود لترك ما تلبس فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري بيسجد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بسن وصلاة على الآل صلى الله
بعد التشهد الاخير كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي القنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على
ما قبلها والاخيرتان من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول
وظاهر ان السجود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على
الآل بعد الاخير كالسجود للاول وان القيام لما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان التي هي ابعاض واجزاء
والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي ابعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه اي تحاذي
اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء
التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فلو قدر عليهما
دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من البدن نحو القبلة لشرفها
وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمنى على شمال بان يقبض بكوعها وبعض ساعدها
وساعدها كفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وسن للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة
في كل ركعة لانه فاذا قرأة القرآن اي اردت قراءة وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة
في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف

القمر

القمر والاستسقاء واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
صبح والاسرار في غير ذلك الا في نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم
يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقت قضائها وقيل بوقت الاداء ويجهر
المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى فتامين عقب
قراءة الفاتحة للامر بها في الصحيحين ولو من المأموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق
له ذلك امّن بتامينه وجهر به للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الظهر
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وسن تطويل قراءة الاولى على
الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر كما اخذ
من كلام الرافعي وسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره وللصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع
لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله
لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد للاتباع في ذلك رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في
الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ومثله المنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر
بالتحميد ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم
يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في
سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه و

وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به اماما وقوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه
نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه
وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها
واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاؤه في جلوسه
من سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراشه اي في جلوسه من سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع
في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي
مستوفز في غير الاخيرة للحركة غالبا بخلافه في الاخيرة وجلوس استراحة وكله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة ثم ان اراد ترك
التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانه جلوس خفيف حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل
مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوس او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في
الخشوع والتواضع واعون للمصلي ووضع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه
الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى
للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود او تولي او يطلق من زيادة ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه بحيث
تحاذي رؤوسها ركبتيه وقبض اصابع يمناه في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام بتشهد
بها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتوجه الاصابع الى القبلة في الضم ولو حرك

المسبحة

المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مخنية للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن ولتكون متوجهة للقبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره بعد ما مر من قوله من
عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمه
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر
الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا
وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي بالسلام على من على
يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن وينوي ان يبدا السلام ولا يعد وان
يسلم الماموم بعد سلام امامه ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
في الفم ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في
المجموع تبعا للروياني وغيره ايضا تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن
الاستياك لكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو نفلا لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب لا بعد الزوال لصايم
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا
عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في
النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد ثلاثة عشر
وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم
وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارغام
العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بالجانب الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه

وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره وكره فيها
اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاة التواضع والتفات
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة بعينه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفته ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر
الصحيحين في الرجل وتقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره
لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وصححها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني في وجه صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل ويقيس به غيره
وايطان المكان الواحد كايطان البعير بغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
والجلسة للتشهد الاول والاضطجاع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح
الاصل باب ما يبطل الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر
عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعاية لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة ويستثنى في تلفظه بالتلفظ في اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره
اذا دعاه ولو لم يكن الكلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالاسلام او نشا ببعيد عن العلماء في يسير وعلى الغلبة ان قل ولم يتعمد ولكن
قولي وان كثر او خرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق ومن زيادتي
عمد الكلام سهوا ويعذر للصائم فلا يعيبه ويضر كثير من غير جنس الصلاة في غير شدة
الخوف

الخوف ولو سهوا لندرته مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يبطل لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت بنته فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم
قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه مبطل كما علم من المطر وكثير الفعل ما كان ثلاثة
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يبطل وبخفيفة عمدا لما مر وبطول ركن من اركانها
او طول ركن اوطال الذي قبله قصير الثانية فيهما وذكر الاطالة من زيادتي وبنية خروج منها
في غير محلها وبعزم على قطعها وبتردد فيه اي في قطعها وبتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة
كل منها الصلاة وبصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وبكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها ريح فسترها حالا فلا تبطل الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وبترك توجه للقبلة حيث اشترط لما مر وبردة لمنافاتها
العبادة وباتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان يلقاها
ان كانت يابسة بنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تبطل الصلاة وبظهور اي ظهور
بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي وباتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وبخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وبزيادة ركن فعلي عمدا لتلاعبه لا القعود
القصير كان يجلس عن قيام ثم يسجد لا يبطل لانه معهود في الصلاة وبتقدمه اي تقدم
الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا تبطلان وتعبيري بالثانية بالفعلي والعمد
من زيادتي وبترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه وباقتداء
بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ومع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر لجميع الصور وذلك بان اقتدى به لاجه
بحرمته صحيح وهذا التعبير قد ذكره ... ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها وبسجوده في الصلاة لتلاوة ... لا بسببه اصلا وهو عالم وكان
المصلي انه تعمد في الصلاة ولا بما كان لانتفاء الشرط مع القدرة على غسله
وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل ... باب
الاذان بالمعجمة هو لغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص

يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والأصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسيأتي بيانها وإنما يسن مع الإقامة في صلاة مكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة وسن الأذان أيضا
في أذن المولود وإذا تغولت الغيلان في صور والمراد دفع شرها بالأذان فإن الشيطان
إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط كما ورد وينادى لنحو نفل شرعت جماعة مسنونة كعيد
وكسوف وتراويح وهذا أعم من قوله وينادى في العيدين والكسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به الباقي والجزآن منصوبان
الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر
كما بينته في شرح الأصل وما عداه من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة أو يصلى
فرادى لا ينادى له بل يكره لعدم وروده فيه وشرطهما أي الأذان والإقامة وذكر شرط
الإقامة من زيادتي إسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لأنهما عبادة وليسوا من أهلها وذكورة فيه فلا يصحان لغير نساء فلا يصحان
من امرأة وخنثى للرجال والخناثى أما النساء فلا تشترط فيمن يكون لهن بل تسن الإقامة لهن بأن
تقيم واحدة وسن للخنثى أن يقيم لنفسه وفي أذان المرأة للنساء خلاف والأصح أنه غير مندوب
لأنه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى
أو برفعه فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح إن كان ثم أجنبي ومثلها في ذلك الخنثى
ووقت أي للأذان وللإقامة كما علم به فلا يصحان قبله إلا الأذان لصبح فيصح
من نصف الليل لخبر الصحيحين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الإقامة فإنها لاستفتاح الصلاة فلا تقدم على دخول
وقتها وغيرهما من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره وكره هما أي الأذان
والإقامة وذكر مكروهات الإقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما
من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ وقيس بالأذان الإقامة والكراهة
لجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الإقامة منهما أغلظ منها في الأذان لقربها
من الصلاة والتغني أي التطريب بهما والتمطيط أي التمديد والكلام لغير مصلحة

كراهة أذان الجنب لقربها من الصلاة هو زيادتي

فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر على القيام نعم إن كان
مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب لغير الصبح وأن يقال بينهما حي على خير العمل
وغيرهما من زيادتي كونهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الإقامة من
زيادتي ردة وسكر وإغماء وجنون كما صرح بالأولى وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال
الفصل بحيث لا يعد أذانا ولا إقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لأن ما أتي به لا يعد
أذانا ولا إقامة فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة
لأنها أشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرة بمرة في الأولى يمينا
ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الأذان وقيس به الإقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما أيضا أن يكون المؤذن والمقيم على عال كسطح
وللأذان وضع سبابتيه هو أولى من وضع أصبعيه في أذنيه أي صماخيهما لأنه أجمع لصوته
ويعرف به الأذان من لا يسمعه وترتيل أي تأن للأمر به في خبر الحاكم وترجيع بأن يأتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل إتيانهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب إذا رجع في أذاني صبح لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد بأن يقول
بعد حيعلته الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر إمكانه للأذن
حيث لا يلحقه ضرر للأمر به في خبر البخاري ولأنه أبلغ في الإعلام نعم إن أذن لنفسه وصلى
في مسجد أقيمت جماعة وانصرفوا لا يرفع لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى
وخرج بالأذان الإقامة فلا يبالغ فيها بمثل ذلك لأنها للحاضرين وذكرت في شرح الأصل
سننا أخر وهو أي الأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لأنه صلى الله عليه وسلم علمها أبا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والإقامة إحدى عشرة كلمة لثبوتها في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت أي لكل منها وإن توالت ولا يؤذن لغير الأولى منها إن توالت
كفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان باب مواقيت
الصلاة الأصل فيها الأخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الأصل وقت
الظهر أوله زوال أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع إلى مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستواء أي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها أوقات أخر وقت فضيلة
أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم

ولا يبرد وقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ثم وقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخره ويوقعها ادا الربيعها
ووقت العصر جواز بكراهة في الجملة ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر ثم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر مختبر لبهره في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجي وقت الاخرى كما هو بمقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت العشا جواز من مغيب الشفق الى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالفجر
الصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذئب
ثم تعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول
الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الى الحمرة التي قبيل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم مما
قوله ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية

او افاق

كل من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوى الى الغروب صح

بيان بلا كراهة

جواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت حرمة

او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته
تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما لزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها ولزم مع الصلاة التي قبلها ان كانت
تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكما في الوجوب ولا يجب
واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن
وصبي في الصلاة دون ذلك فلا لزوم ثم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع
ما يسعها وطهرها فقط فالمانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى
المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب الامامة في الصلاة الابد فيها
ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فتولي وغير المميز اعم من
قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت
والالثغ ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير الموتم بهم والنقص الامام
وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما واما انه لا تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يخل به في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي بيانه وثانيها من
لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية
غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم
ولم يتعلم فعلم التحريم وتعمد اللحن وغيرها اي غير الفاتحة لتقصير الموتم بخلاف من
الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج
بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو
عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا

فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وهو من لحنه الي اخره من زيادتي وثانيهما من لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى وثالثها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الامي والانثى وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديد وبتوليه ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الامي لمثلها لا لمن لا لنقصها عنها وتصح امامة الامي بمثله لا للقارئ ولانه ليس اهلا للتحمل وان زادت الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر دون لحنه يحيل المعنى ابدله ثم وردهما بتوليي في الفاتحة كان بضم تا انعمت او بكسرها ويعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمعيض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالها وهو من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتقاصها الكمال المعتبر في صحتها وتصح في غيرها وفيما ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع انه يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كاللحان والتمتام وهو من يكرر التاء والفافاء وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها او من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كاعلم ما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عبر الاصل في الكراهة وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمعيض ولو ادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعاوضهما في ان البصير يحفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من يختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اجتمع فيه اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي فحمل فيما بعد في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه ويليه الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة ويليه الاقرأ

الاورع

الاورع وهو من زيادتي ويليه الاورع الاقدم هجرة في الاسلام الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب ويليه الاقدم هجرة الاقدم في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا فاقدمهم هجرة من الجيران الغالب على الاعلم بالسنة الورع ويليه الاسن الاشرف نسبا فان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن كان به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وكلامه في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولانه واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لانه ثبتت في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا تقصر فيها فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين لا اتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو بحر كثير او مضيا ثلوا سم ارطال في انتاع قصيرة والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام ودليله ما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا يقصر العاصي به كالناشزة لان السفر سبب الرخص بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من يسافر لمجرد رؤية البلاد لانه ليس لغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لا بخلاف الاصل علان الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عامر لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم اقتدائه بمتم بمقيم او مسافر ولو انتم به ولو لحظة او في جمعة

سنا وفي رواية سلما اي اسلاما ووجه تقديم الاورع على الاقدم

ان البريد من الفراسخ اربع
ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل
والباع اربع اذرع
ثم الذراع من الاصابع اربع
من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة
منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فعدت
من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

او صح لرؤية الامام لقول ابن عباس في المقيم تمم انها السنة والمتم كالمقيم سوا انويت
الصلاة سايرا ام لا وفي معناه عدم الاتمام مشكوك في سفره او مشكوك في نيته القصر
فانه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
وقصد كل معلوم فلا قصر لما مر وعلم جواز القصر فلا قصر لحامل به وهذان من زيادتي
فلو ظنه مسافرا وهو اولى من قوله ولو علمه ونوى في نيته ان قصر قصر جوازا زدته بقولي ان قصر بقيدهم
لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية
الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام
ثانيها جواز الجمع لغير المتحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في
القصر لما مر الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا
في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر
المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا ومطرا وشرط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين
لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان
الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن
التقديم سهوا او عبثا والسفر في الجمع له الى عقد الثانية لتحقق العذر للجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سار عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما وكذا
وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائها
وهذا الشرط من زيادتي وشرط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى
بزمن لو ابتدئت فيه كانت ادا اذ بادراكها كما مر تكون الصلاة ادا فلو اخرها بلا نية حتى خرج وقت
الاولى او لم يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ملخصا

ذلك

ذلك تاخيرها وبقاء السفر الى تمام الثانية فلو اقام فيهما وقعت الاولى قضا لانها تابعة
للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب
صلاة الجمعة مختص للمقيم دون كونها وعضها وحكى كبرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي لها وخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا ان يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي تشترط لصحتها ستة امور اولها
الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا
كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها
باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير
مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا
كما لو فات شرط القصر ويجب الاسرار ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه الماثور فلو
صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
على ان من لا تصح خلفه كمحدث وصبي من الاربعين كما مر وتعبيري بذلك ووقوعهما في الوقت لانه
الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما صرح به قولي تبعه
وكلتين منهما باسماع هو اولى من قوله بحضور اربعين تنعقد بهم الجمعة وجلوس بينهما وحمد الله
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور

ويتكلم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وقراءة آية مفهمة لا كثم نظر فلا يكفي للاتباع رواه
الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون
القراءة فيهما في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولو لم يتعرض
زيادة في الثانية لانه المأثور قال الامام وارى انه يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة
غير مقتصر على وطر الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما
الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى ولحصر في الخطبة مع ما امر بها الا
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها ولزم الجمعة كل مسلم
مكلف مستوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا ان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر واما عيد
لصيرورة التقسيم الآتي فلازم المعدود مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم
غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل لا يسمع منه
النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا
تناوب من يخدمه والعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز
والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم
ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل بما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وحرم على من تلزمه
الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او
يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها آية واذا

كنت

كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكر معها ما جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة انه
يقال ان كان العدو في جهة القبلة يعني بين يديها متميزا ولا ساتر يمنع رؤيته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس الاخرى صلى الامام صفين وصلى
بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس
ولحق ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الآخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهدوا وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وهو صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر
وبسجود الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهو من زيادتي
ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في
غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرق
بهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة بحيث
لا يبلغهما السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب
الى العدو وتقف في وجهه والامام قائم منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي
كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر الاولى والرواية الصلاة
سهل واختار الشافعي الثانية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه
بكيفيتها المذكورة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك كيفيتها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد

بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو
لو ولوا عنه وانقسموا وقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام
غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا
كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وابا والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
ومحلها اذا كان لسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله ثم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل
ولو لم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج
بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف على معصوم من نفس وعضو ونفعه ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وغرق
وحرق وغريم له يطلبه ليحبسه وهو معسر يرجو العفو او يتغيب ولا يجد محيصا عن ذلك
فيأتي فيه ما مر منه ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل خاف
فوته كالرواتب وغيره بخوف سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله
مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص الفائتة من فرض
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره في الاصل سنة ولخبر الشيخين من نام عن صلاة
ولا يجب الا ان خاف فوت حاضرة فيقدمها وجوبا ويسن ترتيبها كالاصل بحسب فوتها
صادق ويقدمها اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي فيها الفائتة كما شمله

قوله ... وان كانت الجمعة تقضى ظهرا
... الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها ... النقل صح

المستثنى

المستثنى منه ويحل الطلاق بحرم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت ثم فبان
ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على
بئر او مقام للصلاة فلا يعصي بافاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخير من زيادتي
كالحاضرة في انه لا يعود بها وهما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يجب قضاؤها والا
صلى عاريا وتيمم وقعد اربعا لحرمة الوقت او ان فقد الطهورين على
القضاء فطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل الغالب فيه وجوده فلا
يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه
وجود الماء قضى اما غير الوقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل لحرمات الطلوع
وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها مرة للامر بها في خبر ابي داود وغيره
وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض فرضه
ما امكنه ولو مومئا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه
لو صلى مستوفيا للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له
ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس في نحو حش ونجس لما مر ويعيدان ما صلياه بحالهما
لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة
اولا في الوقت اداء ولو ان وقع بعضها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين هي سنة
كما مر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة
صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة بينها الاتي انفا هو اولى من قوله
في احدى عشرة الا ان المستثنى لا يحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك
كلي ووقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا اخرج وقت صلاة دخل وقت

اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكونها في الصحراء
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل
القراءة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في
قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى
تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر
حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقدم الخطبة عليها كما مر وفرق
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما اشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة
الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم بخلاف تكبيرة ليلة الاضحى لانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي
الاضحية عن الصلاة والخطبة رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم
عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصحح في المنهاج كاصله

المقيد صح

ولا

وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف مرسل الفطر لا يكبر
فيه خلف شي من ذلك الا في وجه بلا نزاع وتكبر فالتكبير خلفها باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا
طلب السقيا وهي ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة فيها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها
في وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صوم يوما وثلاثة ايام من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا
وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس غير ما هو وجه لها ثيابا بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة وفي خطبتي خطبتي
العيد فيما لها الا في جعلها قبل الصلاة خلافا في صلاة العيد لانهما جائزان كما مر وهذا من
زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيها بدل التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي
كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيها بان يقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تشبيه الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي
فيهما ويتد في المذكورات قبل كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة
الثانية فيقولها وبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل
الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وبنكسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهور اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فيجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس

الدعا صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون **باب**

صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الأول كسوف

وفي الثاني خسوف وهو الأشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والأصل

فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد

ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **هي ركعتان تبعا لخطبتان**

كصلاة وخطبتي **العيد** فيهما لما **إلا في أنه لا تكبيرات فيها و**لا أنه يزيد **في كل ركعة قيامان**

وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت

ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والأكمل أن يقرأ بعدها في القيام الأول

البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب ولهذا قال

قوم يقرأ في الأولى البقرة وفي الثانية كمائتي آية منها وفي الثالثة كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة | كما يأتي

وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات

ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر صحتا فعلهما كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله

صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للأفضل وإذا أتى بالأفضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث

لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء **وفي قراءة آية توبة** عيناه بها **وفي الخطبة**

على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة وعتق رغم الغفلة والاغترار ويأمرهم بالإكثار

الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الأخبار الصحيحة **وفي الإسرار في** صلاة

كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي بإسناد صحيح ولأنها صلاة نهار **وفي الجهر في** صلاة

كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولأنها صلاة ليل بخلافه صلاة العيد لا تكون القراءة

فيها الأجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف

القمر للاتباع بالانجلاء بطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب

والمستحب والمرغب فيه والحسن **منه** أي النفل **راتب** مع الفرائض **مؤكد عشر ركعات**

ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان

وركعتان بعد المغرب كذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الإخلاص والكافرون

في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى

أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا | الآية

الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ويسن أن يفصل بينهما وبين

صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحو **وركعتان بعد العشاء** للاتباع رواه الشيخان

ومنه راتب مع الفرائض أيضا **غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة**

وركعتان بعدها زيادات على ما مر **وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب**

وركعتان قبل العشاء للأخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي **ومنه**

الوتر ووقته بعد العشاء ولو جمع تقديما والوتر يحصل **بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع**

أو تسع أو إحدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن

أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد

صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة رواه البيهقي وغيره

بحاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين **ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الأخيرة أو**

تشهدين في الأخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما

قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **وله الفصل** بأن يتشهد

في الأخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها **وهو أفضل** من الوصل لأنه أكثر عملا وعليه

اقتصر الأصل وذكر الأفضلية من زيادتي **ويقنت** ندبا بالقنوت المشهور وهو المصحح

أعوذ بك من هديت إلى آخره ونحوه **فيه** أي الوتر **في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح**

اعتيادا وفي الصلاة **المكتوبة لنازلة** كوباء وقحط وجراد وخوف **بعد اعتداله من الركعة**

الأخيرة في الثلاث للاتباع رواه في الأولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي

وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي أبو داود وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور

وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره وهو قنوت عمر

رضي الله عنه والجمع بينهما إنما هو للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل **ومنه**

صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والإشراق قال ابن عباس صلاة الإشراق صلاة الضحى

وللأخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال **وأقلها ركعتان وأفضلها**

ثمان وأكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة وأصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الأصل

ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل وسن فعلها جماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فتأخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره فان
صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان
لا يتهجد فينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تأخيره وخرج بعدها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث
الشارع عليه وان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او اسداسا او غيرها فآخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا
مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل
ولا يعتاد ترك عادته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الصلاة
خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وقيل حدها ثنتا عشرة
ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه وان دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
فعل التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر
من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام
فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بكل نفل وان لم تنو كما صح ذلك لان المقصود وجود الصلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر قال في المهمات وما قاله في المكتوبة اذ نصه اذا لم يكن الداخل قد صلى فان
صلى جماعة لم تكره التحية او زاد في المتن ذكر الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فعلها

يظهر صح

اي

اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في آخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ويقولها ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا فتكمل جملة التسبيح من زيادتي في ذلك كله
خمسة وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي
كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال الروياني وفي سنية
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى آخره وتتمته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته قال النووي والظاهر انها
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه ركعتان بعد
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من
سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء عقبه
حيث اعتقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

عقوله ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للمجموع البلقيني سنها عقب
التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب في موجبه انواع
سجود صلاة ويتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بايجاب امامه وسيأتي في الباب
وسجود تلاوة وانما سن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته
مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرأ ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن
عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو وانما يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي وسببه
ستة اشياء ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر
ثم وكسهو فعل يبطل عمده سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وتبين بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سيأتي اما ما لا يبطل ذلك عمدا فيحتمل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا يسجد
لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعل من زيادتي وبنقل ركن او بعض قولي او بعضه
ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضهما في القعود لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة مؤكدا كتاكيد التشهد الاول وبنهوض الى ركعة زائدة وبقعود
في محل قيام سهوا فيهما لذلك وبشك في الصلاة بان شك في ترك بعض مما ينبغي
النقص فيسجد للتردد في الزيادة ان احتمل انه زائد والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة من الرباعية انها ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة او في ركعة لم يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها

قبل

[illegible] 1235 [illegible]

وقف لله بزاوية العربي على اهل العلم

٢٠

قبل التذكر محتمل الزيادة ويخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير
فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة
وبسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد
باليسير من زيادتي والحاق تقدم زمنه من نقل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة
لجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي
ردتها السجدتان وما تضمناه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سجد امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة
وآخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه سجد للسهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه
فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول وفي ساه سهى ولا فيه فلا يسجد له لانه لا يأمن
وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في
جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا
ويسجد آخرها ثانيا ليتبين ان السجود ليس في آخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته الى دار اقامته او منع
سيرا ورد جاد او ذا دعزم من السفر ثم صلاته ويسجد آخرا ويلزم الماموم بامامه
ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما والاستراحة والتشهد وسجود السهو وسجود التلاوة والا تمام اذا ادركه في ثم
ولو خطأ لا التشهدات والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما اي في التشهد غير القنوت وكذا
في التسبيحات والتكبيرات ثم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه
باتباعه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية

قبل السلام ... ولخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته

اذا سمعهما من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة
الامام فان لم يسمعهما او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا
تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان
يؤمن على الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع
قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الجماعة في المكتوبات
وقيدتها بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية
والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها كما علم به انه لا تسن في المنذورة
وتجب في وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في المقضية التي اتفق
فيها صلاتا الامام والمأموم ولا رخصة في تركها اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل
الثوب ووحل يتعرض الماشي فيه للتلوث به وريح باردة بليل لعظم مشقتها به دون
النهار ومدافعة حدث بول او غائط او ريح فيكره افتتاح الصلاة معه لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر او قرب حضوره او لشرب كذلك فيأكل لقما يكسر حدة
الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق
هو ظالم بمنعه وغلبة الحضور وتوقان الحق وغلبة نوم لانها تنافي الخشوع واقامة على مريض
بلا متعهد وان لم يكن للمريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق محتضر ... به

اي

اي نزل به الموت او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان
لو المتعهد له مشغولا عنه بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
ونحو قريب الاجرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في
التخلف عنهم من الوحشة ووجدان ضالة اذا رجا ردها وكل ذلك انما يتجه كما
قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى
ابو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول
على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او باق على ظاهره
ويستفاد منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وبقوله مثل اجر من صلاها
اي اجره المراد انه مثله كيفية لا كمية فلا ينافي كونه دونه كمية كمن حضر اخر الساعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي
بعد سلام الامام اخرى لانه بها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الجمعة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا
منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع يقين طمأنينة فيه
بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة كما
...

باب ما يجوز استعماله

وللتعبير بالاستعمال وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه اذ لذلك تغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استوى
بانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب
فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي
به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه

النووي ان هذين اعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولحق بالذكور
الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق
فلا يحرم هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفاء
ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخن لا يقوم غيره في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب
او ورق اذا فاجاته الحرب اي فجئته بغتة ولم يجد غيره لذلك وحل شد انف اي وما طه
به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالسنة للذهب وحل لبس الحرير
لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان
وذكر من زيادتي وحل للشخص ان يلبس دابته طاهرا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب
وخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته وذكر ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بعد زهوق روحه ولو المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله
ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا
يتاذى الناس برائحتهم الا شهيد معركة كفار اي قتالهم وان قتل صبيا او فاسقا
او عبدا او امراة قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او
سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر او وجد
وجد به اثر دم لانه مات في الحال ام لا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وتعبيره بسبب
فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسل والصلاة عليه فلا يجوزان
للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهير ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي يشهد القران

وقيل

وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء
كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى
عليه وان صدق عليه اسم شهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والمعروف بسن ما ذكر من زيادتي ولا سقطا لم تثبت اوله امارات حياة كاختلاج
وصياح وحركة فقوله امر من اعتبره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك
فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا
يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلى عليه كافر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه
مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ولا كافورا
وحنوطا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
ويسن تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر كما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة مكروهة على الخمسة في
الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا
من زيادتي واركان الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولى كما في الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي
امامة سهل بن حنيف قال من السنة في الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر التعدية هنا وفيما ياتي

من دماوي ولا يجب نبش الميت ليحيي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واحدا اتم صلا
ثم اذا اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء الافتتاح لبناء
هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة
ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض
ذلك دور ودليل السنة في الباقي وليبين الطهارة علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره
كالحجر وخشب وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم عظيمه
بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناء اي القبر باجر اي طوب محرق او
غيره كطين وحجر وكره تجصيصه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به
والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال
او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة في نعم ونبات ونقد صح
تجب الزكاة في خمسة انواع ومنه المعدن والركاز وما بالتجارة وتمر ونبات وبدن
وهو زكاة الفطر وشرط لها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا
زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته
نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال الجنين
موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول الا
في نبات ونقد معدن وركاز وسياتي بيانها والاحوال من زيادة وفي هذا وزكاة فطرة وسياتي
بيانها ونتاج نصاب اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان اخذ بقيد زدته
بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم فحال عليه الحول وقيمته

ثلاث مائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان
نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به
عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول اصله ولتعبيري بها في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط
لضمانها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنهما بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في
فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر
وفي الرقة ربع العشر والاوقيه بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما
وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك لا في حلي مباح كالحلي من ذهب تلبسه المراة فلا زكاة فيه
بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لا لاستغناء عن الانتفاع بهما لجوهرهما وحذفت من الاصل
هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة ان ملكت
بعقد ولو دون نصاب وقرنت به لانه الاصل او بغيره كعوض نكاح وخلع بخلاف ما ملك
او بعوض بغالب نقد البلد جريا على غالب التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما تخيره
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد قوم به وما قابل النقد
به والباقي بغالب نقد البلد فان كان عرض التجارة عرضا تجب الزكاة في عينه او عين
غيره كسايمة وتمر وجب زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق
حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها
لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي في ساير الاحوال

وجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان لم تبلغ
نصابا اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما زكاة التجارة والله اعلم

باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع اول نصاب الابل خمس فيها
شاة جذعة ضان لها سنة وان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا
كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها فلا
يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن اللبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات مائة صح
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لخبر ابي بكر رضي الله
عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وبينا بحث الحكم
على ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كما في مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن
لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل
عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون
فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان لخبر الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى
واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة

وفي

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر
ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر تفرقة نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر بدل شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنينا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النبات

الاصل في وجوبها قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا
ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا اختلافا لما يؤكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار
رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المؤنة وخفتها في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وانما تجب
زكاة النبات بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي لا الاخذ منه فلابن حبان ولابن المنذر والامام ندب خرصه وضوا
وهو تقدير الشيء بعينها كغيرها بقول الاصل يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه بطريق
وجعله في شرح الاصل يخص بين خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الخبرة دون
ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ويعتبر ما اي الثمر والحب اذا او عقيقا او بعد تنقيته
على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الكامل الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النبات ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالك
نابته فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كحطب في سوم النعم
ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضم اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة
عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر ذلك لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف

واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا متصلات
كثرة ما يزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زرعهما في عام واجاب بان ذلك لا يقدح في
نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او
انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مسلما دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال
في بقاء ملكه الا جنينا من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه منها اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرة
لفقد الحاجة لذلك بل للمصرف في نفقته وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في
طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها وتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسلم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت مال والعبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي ولعدم تعين مالك
معين يلزمها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
واو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد
بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت
لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض الا الذي اخصه هو اعم من قوله نفقته نكاتب

والنتيو

ودقيق هو اعم من قوله والعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع
يخرج كل منهم اذا لم صاع بقدر ما فيه مما ينبغي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من يلزمه نفقته كافرا فلا يلزمه
فطرته ومن تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كاملا او تكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمته نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من تلزمه نفقته ثم يلزم الكافر فطرة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين بناء على الصاحب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

لا يلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا يلزمه فطرة من معه

جواز هو

باب بيان محل اخذ القيمة

في الزكاة لا يجوز الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما ياخذه مع بنت المخاض بدلا عن بنت لبون لبنته وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة في معناها او في جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقص من الاغبط بما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين كما في مئتي بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة عجلها ولم يبلغ الموقع وله ذلك
اي صرفه له بلا اذن جديد من المالك

المعجل زكوته

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتا وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذا ان له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه
نظر لان الكاتبين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تشاركها في
بيعها او شرائها نصابا اي بعينه اما لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن يجب
استيناف الحول لانه لا يتبين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في
زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف في الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن نص الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها
خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين
ليأخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة ليأخذ منهما زكاة المتفرقين وهي اي
الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي شيء بكل منهما بان يكون المال المزكى
شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي شيء بكل منهما دون شيوعهما بالكلية
من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الآخر وهما مزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نحو ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان تخلط خمسة
عشر شاة مثلها لآخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح وكانا
خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي مأوى الماشية ليلا ومسرحا
اي محل السقي ومقيلا ان لم يختلف النوع كضأن ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكانا للحلب
خلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودياس
الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال المزكي ومكانا لحفظ
له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح
والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة وفرع النوع ما اندرج تحت اصل كلي ولو ملك نصاب نعم
دباع بعضها في الحول شائعا من آخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم
يبع لحكما خلطا بانهما خلطة جوار ولولاها لاختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة الثانية زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر
منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك
النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مايه

مايه درهم

مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فيجزي فيها المعجل لان الاعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشرط في اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء
القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك بتلف او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او
او رق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة
او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة
قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها ان بقي النصاب لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل
بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء
منهما كلؤلؤ وعقيق لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
فواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه
الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا و واجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي
الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يعلم مالكه
غيره والطريق مسلوك ولا مكان مسكون او طريق كمسجد وهو اعم واولى من قوله ولا قرية
مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الاماكن فهو لقطة الا ان يوجد مالك بدعوى وعرف
ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز كونهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك تام في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته
وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا

من زكاته ولا بحبه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او يقاتل عنا في قتال
مانعي الزكاة او العادين بها والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح
ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
ودفع ضرر بغير ادائه وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية ان يكون
مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
لخبر وجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزي من
كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في الاجناس في الاية
وبالقياس عليه فيها الا العامل فيكفي فيه واحد ان حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنيابة نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة القصر مع وجود مستحقيها
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة الاموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي صرف الزكاة الى
الامام اولى من صرفها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا
ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر
في زكاتها وارباب الحق بها كان بذلوها طوعا قبلها الوالي والله اعلم

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل فيها الاول واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني آية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه
هو اعم من قوله ما اخذ من اهل حرب فهو غنيمة ومنها ما اخذوه عنه قبل شهر
السلاح حين التقاء الصفين وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير
والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه
لمرض اصابهم او صولحوا فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال

مرتد

مرتد قتل او مات فيبدأ من الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلة حرب
ومركوب كسوار ومنطقة ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في
حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره والمراد
بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهد
اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس
الى ثلاث مائة واربع مائة دون من حضر بعدها اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء
له بخلاف من حضر قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل حضوره للراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان للفرس ولا يزاد عليهما وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه
الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونوا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وذمي حضر باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهم والرضخ دون سهم الراجل يجتهد فيه
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الباقي ايضا فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به وبعده
للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسة اسهم اي يخمس
كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في
السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده لمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والائمة والمؤذنين وسهم لذي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني
عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من
الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقد عرفت بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر

قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا الخ قال الشهاب ابن حجر تبعه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه مشكل اذ القتيل كيف يقتل وهو من مجاز الاول وهو ظاهر قيل وصح كونه حقيقة اعتبارا اذ قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بانا نختار الشق الثاني والايجاد للموجود انما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل الحاصل م

والعلم

لا بعد استقرار الذنب هي اربعة كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة على ما يأتي ذلك
مفصلا وواجبات الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال الله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم الآية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل
لرجل قال له وقعت على امرأتي في شهر رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي ما تقدم صح
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج منا اليه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة
من عيب مخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار [illegible]
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرها او انملة من ابهام يد ويجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه وان عجز عن
الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين للآية وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
كسفر ومرض لنحو الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به الا لعذر كنفاس فلا ينقطع به التتابع لصدور [illegible] ذلك للافطار ولكونه
ام الولي لها عادة تخلو [illegible] المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع وان
عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد مما مر في باب [illegible]
كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول وعلى ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم
اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما في فائت صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد مما مر في باب زكاة الفطر او كسوتهم
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير
رقبة سليمة بقيد زيادته مؤمنة للآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل

المطلق

المطلق على المقيد وان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الآية
فلانه لم [illegible] هنا بقيد العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها لم تثبت اي لم تستقر لكونها
نسخت تنبيه لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحامل ومرضع
اي للخوف على الولد فيهما اخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ولتستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه ولتأخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان آخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما التأخير لعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة
بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من
ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي التي تجب المد فان لم تساوه او نقصت عنه وزادت
عليه وجب اكثر منه او اقل [illegible] وغيرهما من زيادتي فلو كان من عليه صوم يوم يخرج عنه مد
النوع ٢ فلا [illegible] صوم الدهر اذا افطر [illegible] يوما عنها النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الآن بضربتها وكذا ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر
اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين ولقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع
شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرهما من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الآن بضربتها وكذا ترك مبيت ليلتين من ليالي منى
او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع

من محرم بعد الاصطياد او النحلل وازالة الشعرات دفعة واحدة وتقليم الاظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك الاحرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وعلفا
من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان
لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوت نسك واحصار عنه وافساد
له بوطي ففيه بدنة وتفصيلها الاصل بافساد الحج ثالفا فساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسيأتي بيان انواع الدما في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطرات
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء عن حيض
ونفاس وعلم بالوقت وهذا من زيادتي الاصل من فرضه الانية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا
يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يبق لحظة من نهار ولا حائض ولا من جهل
دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف وطاقة للصوم فلا
يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نيته بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعادة
في التبع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام او غيره وجميعه اي الصوم اربعة
اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو
صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع رمضان عمدا وصوم نذر
شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك
واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا

رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او
شجرة او لبس وتطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في الاحرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لا استكثار منه مطلوب والمؤكد منه
ستة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه سيل النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع
ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال
لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم
لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم
وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاصي بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم
والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يبعد ذلك لانه تقدم الفرض لم اذا
ضاق وقته حرم التطوع والتعبير بما الفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان و
افراد جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان

وفي اسنادي الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد
ذكره من زيادتي وكذا قولي في صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج خلاف الاولى بحمله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة
بين فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو لمتمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه وهذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة
فلا تحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا
يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم تعجيزه حامر وهو وصول
عين من منفذ جوفه ولو حقنة او ما مضمضة او استنشاق مبالغة لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختيار وخرج
بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او دا وكيحرجه لو وصل
ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى
الجوف وانزال لمني بمباشرة بنوم كالوطء بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال فيهما
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله والاختيار وعلم
تحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك
مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه

في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه النسائي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا ولخبر ولم يذوقه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرابعة ذيله وفي عنه اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجية
وفي انه لا يسقط الطلب في الابتداء وفي ان البكر لا تصير كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وحصل الزفاف ثلاث ليال لتبقى البكارة وفي غيرها
من زيادتي اي غير المذكورات كالمعقول به لا يرجم لحله وعزير عام وان كان محصنا
وكالوطي للمشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا يرد او وطيها في دبرها فله ردها
من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فانه فيه
تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوءة
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس
للصوم بل لدفع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد
افطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء
اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي
شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
ما بالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر فلا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان

هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف
مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع وخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله
تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا
وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق او افطار حامل او

بيان المشتري

قوله لتبقى البكارة اي حكمها وان ازيلت بذكر
حاقوله وفي غيرها منه التصدق بدينار اذا
وطي في اقبال الحيض فطلب التصدق في الوطي في
القبل دون الدبر ولنا التصدق بنصف
دينار مطلوب في كل معصية كما مر في
الحيض ومنه انه اثم السيد لا ائمة
فتصير فراشا الا ان وطي في القبل
دون الدبر ونظم بعضهم بعض
هذا بقوله الاتيان
والدبر مثل القبل في الاحصان
لا الحل والتحليل والعنة
وفيئة الايلا ونفي القنة
والاذن نطقا وافتراش له
وزاد بعضهم عليه باقيها بقوله
ومدة الزفاف واختيار
رد بعيب بعد وطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم
اذا زني المفعول فاحفظ نظمي
والله اعلم تلبوني
اذا جم

الصوم

ابو الاحد والله

مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضاء فكما لافطار المريض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي
مما ذكر فان افطرت خوفا على نفسها فلا فدية كالمريض والاخير قضاء شي من رمضان مع
امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية ويوجبان الفدية دون القضاء
هو الشيخ الكبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه
وعكسه اي يوجب القضاء دون الفدية ومغمى عليه وناسي النية ومتعد بفطره
غير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه
ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون ويجري
ما ذكر اولى من اقتصار على المغمى عليه ولا يوجب لشي منهما المجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة ومنه خبر فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير
فطر لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين ذلك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد
مثلا لا ما صنع له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم
تحرك شهوته والاحوط لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما
ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وكلام
صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك فيما بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما حل له التمتع به لشهوة اما النظر لما
لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر بما وصل

الي

اليه بنسيان او جهل او اكراه لعدم العمد واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق بما
تخلل بين اسنانه وقد عجز عن مجه للعذر بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او بعوضا لعسر التحرز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء
من حيض ونفاس وخلو من حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال المطلق او نحو ما مضى منه ان كان بنذر واستئنافا ما لسنة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطء في الفرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس
بشرة لشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلافهما لو انزل بنظر او فكر او لمس
بلا شهوة او احتلام فلا يبطل اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال
بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وبسكر لما مر وخروج
من المسجد بلا عذر او لا حاجة مع ثبوت باذان لا بنية الحق تعينا بالمطابقة
لتقصيره ويستثنى مما يتبعه ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في ازمان الاخيرين
لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان يقضي الا لاشياء كاكل وان امكنه فيه وشرب لم يمكنه فيه بخلاف ما لو امكن فيه
لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش

السيد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يبعد
الي البعيد من داريه ولا ينافي الزمن عادته وله الوضوء خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم يقف ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول
ستدركها واذان على منارة للمسجد قريبة ان كان المؤذن راتبا لانه معهود لاذانه
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان وللاذان
لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحيث اكبر من حيض او نفاس
او جنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان تكون
في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك
كا تضرر لا اولي بخلاف ما اذا لم يشق وذكر القيد المذكور من زيادتي وعدة ليست
بسبب المراة ولا تقدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وبئر لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف ظاهر بتسرجل لحدوده وخوف
انهدام المسجد خوف ونوع تعبير بخلاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها فلا ينقطع به
لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودين تعين اداؤه
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان لم يتحمل فيهما
ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يحمل على عاقبته بخلافه في الثاني وكذا الميت
غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل الاحتلام وان امكن في المسجد واذا زال
ما ذكر عاد للبنا على المؤدى به صرح الاصل في الانهدام والتعبير ويقضي ما فات
غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك

من حج او عمرة للحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب للحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر

اصلي

اصلي بالمعنى السابق في الصوم كالواسل وهو محسوب عليه استطاعته في الكفر فلا اثر لها
بخلاف المرتد فانه تستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير المكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت
الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجه وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة عنه
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي وللنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويؤدى
النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج
ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن
تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام اريد به الحرم الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اريد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن
له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه
الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من
حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام
الحج الي الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو
اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في وقت
الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك

لم يعد دا وعلى الشخص بالعمرة اذا كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان
بالحرم فهو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج ولعمرة اجزاته
عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
واركانها فهو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك
بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى
وازالة شعر من الراس ويعني العمر من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن
بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد
عايشة بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار قصده الكفار فقدمه فعله
ثم امره به ثم همه كذا قاله الغزالي الى انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الى انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

فاركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء
منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق نحو لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة ولخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر فلو حصل غلط
لا لقلتهم فوقفوا في العاشر صح لا ان الناس اذ في الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي مستر بما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه
بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف
على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر وشرط للطواف
اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا فالحاصل بنا الا لا عمد

المحمون

او المحمون ويستانف وعدم تكبير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسفل بدنه فلا يجوز جعله في مرور
عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مرور على اعلى بدنه وان جعل البيت على يساره ويبتدا
من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وبكون طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما
في الاعتكاف وسن له اي للطواف ان يفتتحه بالحجر الاسود بيده وان يستلم في
كل طوفة فهو اولى من قوله في كل مرة وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي
الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن لغيرهما استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف ليلا ونهارا ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاذكار اكد وان يرمل الرجل
في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
النجم وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في
الطواف المتبوع به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يقرب كل من الرجل وغيره به اي
بالطواف عند خلو المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يحيا المكتوبة الا ام
في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فاينة او يخاف فوت فرض او راتبة
موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو بقيت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر
وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفعلهما من زيادتي اي ربع الصحيح المذكور كان
مشيه في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف
ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب

باستلام ثم

بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة هو

وترك الرمي وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه بدم خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يرجع اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل
غروب شمس يوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو لحظة ساعة من
النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا ثم يستثنى الراعي راع كرعا كثيرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة
المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من نحو خوف على نفسه او مرض يشق معه
او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها وفي الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقته مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
والنفسا كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي
حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجر منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى
ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا
فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتسن الاكثار منها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده

لا

على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف
نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كالمرة في محله وهو من اول
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع
الى ما بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم وسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب اليه منه ويلصق
رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشد السعي
فبطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيه فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي اعيي وشدة السعي والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى
وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي
خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق
الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمة من زيادتي فالحلق للرجل افضل
من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى
الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فيه ويدعون الى
الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني وسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل
به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من
طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا

وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا
ودنيا وبعد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وغيرها من نحو ما ذكر وغير السنن المذكورة كان يكون
غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبيل الاحرام ولو للنساء ولا يقصر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق ونحوه تتمة سنن العمرة سنن الحج الا
الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه وطء لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ومقدمته
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى
طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر
على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس
الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنهما في الصحيحين واصطياد
لمأكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء وغيره قال
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد بما ذكر قال

تعالى

تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى
الله عليه وسلم لما عقروا اتانا فأكلوا من لحمها هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الرأس وغيره ولو
شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع
الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر رأس ولحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت ودهن لوز وسمن لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شأنه المأمور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بحرمته فان كان
اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك ثم
صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطييب فلا فدية
لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فاما العالم العامد بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما سيأتي فان احتاج الى شيء منها لمرض او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم
لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد
عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه
فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك وفعل اربعة اوجه واقلها الامر سنة افضلها ان يكون بتمام الاعمال
من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة
ومنه ايضا تمام نسك افسده ويعبر عنه بالنسك هنا [illegible] من غيره
والثاني في حجه بالتحلل من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من رأسه [illegible]
من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل
له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته
الثاني تحلل مع فوات فيتمه بلا وقوف بعرفة ورمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث التحلل باحصاره عن اتمام نسكه [illegible]

نفقته وضلال الطريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان فقد الاصل كونه
قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وبقياس بالحج العمرة ولو قال فاذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الثاني ان يتحلل للاحصار اي للمنع
من اتمام نسكه وان علم ان لا يتخلص منه من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي
واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي وبنية
تحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل والترتيب مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه
فاعتبر باحبس هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان
فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ولا يشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو
وبمنع والد او سيد او زوج هو من زيادتي او غريم بحبس به وهو متمكن من اداء دينه او عاجز
عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزاء الصيد يعني الصيد وهو نوعان احدهما صيد يحرم على المحرم كغيره اصطياده
وان في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وانما صيد البر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله وبحثه وهو ما يراد قتله لضرر دون جوع الثاني يحل قتله
للاضطرار وهو ذو اسم يصحاه وغراب وكلب لا ينفع وهو اعم من قولهم الكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق وليس للمحرم وغيره قتل الموذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو ما من الاما يولد من ماكول وحشي
وغير ماكول يحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في
اصله وحشي فيضمن اي يضمنه كان محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل
والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه نعم يحل له بذبحه

لقضا

لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة وفي وعل تكبير الغين وهو الاروية
اي تيس جبلي بقرة لقضا الصحابة بها في الاولين ابن عباس وغيره وتيس بها الوعل
وعلي بتفسيره بما ذكرنا لا يناسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جار تسمية الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم
ابن عوف وسعد في الظبي بكبش اعفر والمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر رضي الله عنه فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها ايضا انثى المعز من
حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر
رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا العناق اذا الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي
من نحو الحمام كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام
الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان من الاعلام
فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا
فلا بد من تقدم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الى غروب الشمس اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من امتدادها الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت
رمي ايام التشريق بالزوال اي في كل يوم منها والسنة للاتباع رواه مسلم وسن
الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت الاختيار في كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان ادا المتروك بتدارك
سابقها على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع
رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرين لكل جمرة سبع
سبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من

بيان حبستني
للناذر بالقاهرة

جمرة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف عقب كل من الاولى والثانية ويدعو لا بعد جمرة العقبة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة تمتعوا هو من غيره بالحج ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ولاهل من تهامة اليمن ونجد الحجاز قرن ولاهل تهامة اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وكل من هو بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها بدليل الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود والنسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه في الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال له باجتهاده فوافق النص والافضل لهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة تقبيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي ايضا على خمس او ست منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة تكبر الشام وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال لها الملم بالهمز وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ذات العقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مامور به او نذر كما سياتي في بابه واما ما جيء به لانه ينسك به مسنك واجبا شرعا فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل التصدق بالكل

منه

منه تلبة وتهدي للاغنيا ثلثه وتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبالعرفة كالاصل عن جماعة وعن اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهديه صدقة ودماء النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى بحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينه وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كان له مثل جزي بمثله من النعم مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم او تقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لا يتجزأ اصل ما ذكر من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل جزي بقيمته طعاما يشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثل فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وبحسب اعتبار قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل ومخير في فدية دفع الاذى بحلق ونحوه بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا
عليه في الكتابة وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر
المتمتع من زيادته في النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني والاستمتاع بشهوة والقبلة والطيب واللباس
والدماء اربعة انواع دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك
الواجب من الخمسة المذكورة اولا وثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد
ودم الاحصار وثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء
ورابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد

النسك بوطء الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر
والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل بغيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه
بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه
سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة
كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا
انه يتخير فيها هنا بين الاشياء على الابهام فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر فاذا فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة
وجوبا بالا سعي ان كان سعى ولا يجزئه ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء
وجوبا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي
الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكر ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة لعدم تاقيتها

مستقله

مستقله وان كانت في ضمن ادوات مستقلة

باب مكروهات النسك من حج

او عمرة فهو اولى من افتضاح على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى
ولا جدال في الحج وسبقه الجدال اي لا سراع الخدمة والرفقاء والنظر لما يحل له مما
يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال
في المجموع المختار انه لا يكره لخبر ابن عباس ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم
تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحاج لكنها فيه
افحش كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الحرم
وان لم تكن للحصاة رمي بها او من محل نجس والذي عمد لرمي بها وقيل لا
كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كان ياخذ الحصا من الحل وان يبادر الى النسك نحو الا على الولي
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما
طيب فيه مما مر ويسن كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطاقيا ويشرب

باب نذر الهدي

وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل
فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او
صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر فهو ما سلكه
كالاصل بقولي هو نوعان غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو معلق
بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا
وثانيهما نذر تبرر وهو غير معلق اي ما لا يعلق بشيء فيلزم الوفاء حالا وبالاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته
تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي
هديا ولو شيئا فلا يجزئ غير نعم من جذع ونحوه لان مطلق النذر يحمل على

صح

اما الواجب ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم او سبع بدنة او بقرة كما في
الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجهما تطوع به فله الاكل منه وليس
لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا انتفاع ينفع في وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب
لبن فضل عن ولده فان دخل بذلك نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك
هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان استمسك على المركوب بلا مشقة شديدة
وتعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير السابقة وما
ينفقه لحاله من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا او هو قوي على المشي بلا تعب كبير
بالدابة ام من اعتبره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء زادا وعيبتها
حتى في الحال المعتاد حملها منها لان المؤنة تعظم عليها لكثرتها فيعتبر ان قصر سفره
وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل
وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين
ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها اجرتها ان لم يخرج الا بها وتعبيري بما ذكر اعم
واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الا بمشقة
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقته من يلزمه
نفقته يوم الاستئجار والمعتبر اجرة المثل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او
يعتمر عنه بالاجر كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بحل لكنه عنه ويسقط به فرضه ذكره في شرح الاصل
فائدة باب الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة وسمي بذلك صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه
فرض اذا كان او قضاء غيره بان نوى نفلا او نذرا او قضاء وعليه حجة الاسلام او نذر

وقع

وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان ينيب كلا دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كما في الحج فيما ذكر الامن فاته حج وتحلل بعمل عمرة
فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا يصرف لآخر والتحلل
وجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران
او الحج وهو من زيادتي وتجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر
تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جائز قبل دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه ان كان محرما بحج ويمتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا يبرأ من
الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه ضربان لا
يصح منه اصلا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهلية الاول العبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال واما
احرام الولي عن الاولين فيصح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة ويقدر الـ
المانع في الثاني بالاذن واذا انتفعا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
او فيها واتيا بقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كمن ادرك الركوع فان كملا في اثناء الوقوف فان امكنهما تجديده زمنا يعتد بمثله في
الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم
يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة وبيان ذكره بالبا
في معناها واوان ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله واما بيان الحج اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويحرم
تعرضها لما مر حكما حرم الاصطياد فيه وقطع الشجر وحز الحشيش ونقل ترابه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يتحلل
بالنية المعلولة وكذا الاحرام لا يتحلل منها الا المحصر فيتحلل حيث كان كامر بانه
وتلتقط لقطته ما انتشر فيه ولو حطارا لا يملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه

كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل
ولا يجب على حاضر بعده دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما ولخصت المدينة
باتصافها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب يكفي في حج المراة ما كفى الرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخف ونحوها
وسراويل وكل محيط ومحيض وسن خضاب قبل الاحرام واتباع طوافها وسعيها ليلا
وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
فهذا من زيادتي ومعدود ببيان ذلك كله والله اعلم

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وكثير وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
فلا ينعقد الا بامام وماموم على وجه مخصوص وتعبيري بذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
عند الامر من ذلك الطلاق والعتق والعدة ثم كما اوضحته في شرح الاصل الثاني
يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن اولاحدهما بل لا يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضاء مالم يفض القاضي والوصية والايصا بالكسر جوازها وللوصي
للموصي قبل موته له بعد اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية احكامها
باقي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم لهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعد ردنه بتوقف بعوض

منهما

منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرهما من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اوامثلة الثالث
جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر
لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم ينعزل لازمة من
جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الحربون فالصحيح كبيع اعيان
شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار
وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع ومختلف حكم كاجارة وبيع
بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين مع [illegible] من قول وبيع عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار في احدهما معينا والفاسد كبيع مالم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه
وبيع حبل الحبلة و[illegible] المضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
[illegible] والملامسة وبيع [illegible] وما لم يملكه وبيع المال التابع او الجاري مفردا
الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب
الفحل وبيع الاعمى وشرائه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان الخيار
اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع
عبد او المرتد ممن كان الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراطها اولا لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد المنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي
اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان المنهي عنه في خبر الصحيحين

بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا
لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا وللخيار للمشتري
ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه
بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا
ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع
المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب ليكثر لبنها والمعنى في
النهي عنه التدليس وللمشتري الخيار دون خيار العيب ولخبر مسلم
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فهو محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاعا
تمر بدل اللبن لخبر مسلم بذلك والتصرية ولو لغير ماكول عيب وتسويد شعر الجارية وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير وجهها فيما ذكر فاعله العالم بالنهي عنه لكن المعنى
لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هنا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على
قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره
من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والرطب ممن يتخذه منه
لتشبهه بالحرام ومنها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم وكل مجرم بيعه ذلك
ممن كراد الخنق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بيع العبد والا
وبعير المعين واسكافا الا بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة منه ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة
اما العين اما حاضرة او غايبة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع

لايهام ... صح

خبر المصراة حرام صح

بيع

بيع بيعها شرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر فان راياها قبل ولم يتغير غالبا كارض
وثياب راياها من عوم شهرا واحتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في
الاول والظاهر في الثاني بقاؤها وعليه اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كاطعمة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر الصبرة والادوية في كل شي على ما الفت به والعين التي في الذمة بيع
بيعها بذكر ما يحصر جنسها وصفها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما يعني اعتبارا للفظه
فلا يشترط فيه التسليم قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في المعين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك
كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس والا فهو بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع
اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك لمن وقع العقد له في
طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقدين عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بلا صيغة ولا مع
عاقد غير متصف بما مر فلا يصح بيع المكره بغير حق ولا بيع غير المملوك للبايع
ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية ودب ونمر ولا ما يعجز عن تسليمه ولا المجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط فيجوز بيع كل متصف بما مر
ايضا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق بكامل الولد ولا بيع ام الولد لذلك
للنهي عنه كما سياتي في بابهما وولدهما قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المحجور
عن تسليمه حسا او شرعا كالحجر غير المحلل في الحرم ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنينا الاصل الموقوف

واما الحيوان فهذا المثال للتنظير وليس مثالا لما
يستوي فيه الامران اهو تقرير

وخلف شرط اي كالو اشترى عبدا بشرط كونه كاتبا فلم
يجده كاتبا فيثبت للمشتري الخيار لخلف ما شرطه اهو تقرير

من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد
به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري
من العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الي اخر الامر وبقصود كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر
بان اختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويمكن الاخر من خروجه معه ولم
يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولي من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم وعلى والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم يشترطه مع اركان
البيع وشروطه التي يكون مجموعها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه
بطل فيما لم يقبض لانه عقد معاوضة لا يضم اليه غرر لكن اجر ولو جعل راس المال منفعة
دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع وكونه يوثق بتسليمه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر
كثير يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في
الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل
ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه او لم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه حمل على موضع
العقد الصالح لتسليمه كما حمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه بكيل فيما
يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان
نوع يتميز الدين كدمانه وجوب وقد ذبيب وكونهما وليشترط ذكر بلدهما ولونهما

دهن

وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداة وطول وتلجيل فلا يشترط والمطلق
يحمل على الجيد والحلوانه ويترك الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود يبطل العقد
لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لا لانه ان اتي بردي فهو اردي الاسبابهو
المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما هو دونه عنا وشرط رداة العين مبطل
لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما
للاية والخبر السابقين فيبطل المجهول كنفره في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
يحل في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم
به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا تنقيد عدم الصحة بثلاثة شيا وان فيها الاصل
كنز بريق بفتح الميم وكسر الرا اي ملصق عليه رقيق وجواهر الا في لالي صغار
تطلب للتداوي لا للزينة وجوز ولو زنة الا انه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك نوع
عزه الوجود واما السلم فيهما وزنا او كيلا فا نبطلنا ودقيق البيح في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ودقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
المتمسك به ولهذا ابدلت بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام ورانج بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل ونحو ذلك ورمان وسفرجل وبرس وهو نبت اصفر
باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال عددا او كيلا او وزنا
ومشبع يباسمين ودهن ورد وعالية وثوب ملون او مركب عليه الابرة غير جنسه
اذ لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لاما صبغ غزله ثم نسج والمعروف الصحيح
بعد النسج لسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه
ورؤسه ومختلف فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ
ومشوي لتعذر ضبطه في الاجر والسكر والفند والمبس والقانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد
علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في

المدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو انما يجري
في نقد ثم الطعام بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا
فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من ربا في وخرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد وللجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحدا علة
الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر
مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي
تقابضا ويقتضيه انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكن خرج بالاجماع وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناهما كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكا والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني
لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد
على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كما في دينار جيده ومائة
اذا كانت قيمتها اقل من الجيدة او اكثر واما اذا كانت قيمتها ساوية للجيدة فان حكم على الصورة بالصحة
من المنابرجيدة جيده ومائة رديه وكما في دينار جيده بمائتي دينار رديه
حرم العقد ولم يصح عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي

العقد

العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في
الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع عود ودينار بدرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع
عود ودرهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة مثلا وهي
المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا
واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه
فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزائد وربحه فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا
وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لا تسمع البينة ولم يقبل قوله ولا بينة لتكذيب
قوله الاول لها وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال راجعت جريدتي فغلطت
في ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في
الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة
كبعتك بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد
من كل احدى عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة والله اعلم

باب الخيار في البيوع

الخيار في البيع
سنة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط الثمن ومدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان
موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره وهو
من ذلك الخيار الحاصل بذكره تحت صبرة سبعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة
وخرج بقولي يفوت به غرض صحيح ما لو بان الحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار له بذلك وبقولي اذا غلب الى اخره الثيوبة
في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها

وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
خلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار وان زاد لانتفاء تغريرهم ولو لم يطلعوا على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في
الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرام اذ جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علم فلا خيار وكان تعرضهما في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره
كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل
والخيار لجهل كون المبيع مكريا او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمر قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا
بقطعها ان بيعت منه والفرق ان الثانية اولى من تبقيته الاصل لها لمالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم
ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة
وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت
له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالحادثة قبل التخلية ان لم يهبه
البائع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة
في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها
اضرار لا تملك لتخلل العادة والخيار للعجز عن الثمن فان عجز عنه المشتري والمبيع باق
عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولانه في معنى الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعييب
الثمرة بترك البائع السقي عيبا ازيليه وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب البيوع الباطلة

هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع الا في ميراث موصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمر
وغيرها وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة ونحوها وسهم فيه
والكري وغيرها من زيادي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد الفكاك ونستثني
من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن
تسليمه حالا كالطير عن النحل في الهوى الا في ستة اشيا الحمام والنحل وعلة كبيع
لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله من هو تحت
يده وعين هو اعم من قوله وعقار ... جزا او نحو فيصح البيع لان المشتري يصل
الى غرضه فيهما وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة المنهي عنه في خبر الصحيحين كان
يقول البائع اذا انتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها او بان تشتري شيا بثمن مؤجل بنتاج ناقة بعينه
ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث
المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
للتأجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنه كما رواه مالك في الموطا والبزار والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا
ثلاثة مواضع عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل معين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين كما يعلم
او بشرط العتق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها اشترطا العتق والولا
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل

شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ عن عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن
عيب باطن بالحيوان علمه وذلك بان الحيوان يتغير في الصحة والسقم وتحول طباعه
فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز لغلبة
عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف
الاصل فيما الظاهر انما لم يرده او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التأبير
وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلافه قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يتضمن انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد
بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او بان
يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء
بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه
في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان المقصود مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم
يملكه لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه الا في سلم واجارة ذمة واقتصر على ما في الذمة فيصح في كل منهما وان كانت

المنفعة

المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول
كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ونحو بيع لبن بحيوان ولو مأكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه
لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة ولا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض ونحوه مما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها للربا وكالشاة اللبون كل حيوان لبون مأكول او فيه بيض وكالبيض ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه يهيأ للخروج يتبع اصله بحاله بخلاف السمن فيهما
ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كأن يبيعه من هذه الاثواب ما تقع
عليه هذه الحصاة او يقول له اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري اي النابع ولو بعد معلومه
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا
جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير بغير شرط
القطع او بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط
القطع قبل الصلاح او بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فللمشتري
لخبر ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومفهومه ايضا انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاولى للبائع صادق بان يشترط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق ابار بعضها بتأبير كلها بتبعية غير
المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ومراد الفقهاء بتشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب [illegible]
بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف

[illegible]

قالوا نعم فقال فلا اذاً رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يجوز بيع العرايا وسياتي
ايضا وبيع صوفي بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل
وبيع لحم طري بمثله او بقديد ونحو بر الاصل مع الرطب بمثله مما تقدم ورد
وبيع ما اثر فيه نار بمثله مما صلب للربا كخبز بخبز ونحو مثله مما صلب للربا
والعلجان بضم اللام والالبان والادهان والسكر والفانيد وانواع الخبز كخبز بر
وخبز شعير وخيودرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلا
ولا بيع نحو كلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
والمتنجس بنجس لا يمكن تطهيره كلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وان
ولو مكاتبا لما مر في باب لزوم البيع ومحرمات كمعازف وطنبور ان لا تعد بها
بيعا بل بالمال وان ذكرها شائع في الخواص وعسب فحل للنهي عنه في خبر البخاري
ومواضعه ضرابه ويقال فيه ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كبيع طيارة
وصوف على ظهر غنم للجهل بمقدار المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد لكافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا بشرط كالارث
له او استرجاعه بافلاس المشتري او برجوعه في هبته لولده او برد عليه بعيب او بقوله
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه ولشراء من يعتق عليه وما زاد على الستة يخرج ما بيع
منه اي بيعها جامع المنسوخ في معناه الانتساخ كبيع العرايا وهو بيع الرطب على
النخل بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر فيجوز فيما دونها بما بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في
الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على النخل بكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على النخل ووزن الاخر او خرص او وزن
ما على الشجر بخرص الاخر ولحق المادة بكيد الربا في البيع بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح

على

على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به وهو يكون هبة
بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على غيرها من عين او دين فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها
والعشر الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك
من خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول ان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي لي عليك على خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
رأس مال السلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك منه
على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من
القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك
من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على رأس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم او بينة لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر عندي ووكلني في الصلح وان صالح
لنفسه في الدين مطلقا وفي العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب وتحيل لها اي
لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي
فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ولا يعتبر
رضا محال عليه لان المحل الذي في ذمته لا برضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه لغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء وثبوت دين لمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال

عليه فلا يصح على من لا عليه دين ولا ممن لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين جنسا وقدرا وصفة فلا يصح بمجهول ولا بغلة ولا بمال لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكا اي الوصية يعني الموصى به موقوف على القبول فان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الديون والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه وانما قيل كان له ثمرته وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ومحلا كان اوصى لحيه ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد والمكنة وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها بخلاف ما لو انفصل قبل ستة اشهر لدونها ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يكن وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة في تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث لما في الصحيحين عن سعد ان

قاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لمالك بان يوصي لجارحه ثم يموت وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصفة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ان سقط بابراء وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وحدث في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق والا فله حكم غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لها منزلة استهلاك المال بالانفاق في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه لم يكن حينئذ متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب وشرط كل منهما التكليف بالعاقدين وشرط كون علمهما بالنخيل بالجزئية وان يكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس عمله وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلامه ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة وعلى القول بغيرهما في اربعة امور يجري فيها دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ونص بالنخل على العنب كغيره بالتأبير اي مسألته وهي انه لو بيع نخل عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر

والمزارعة أن يعقد على أرض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من
المالك فإن كان من العامل فهي مخابرة وهي أي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر
الصحيحين وهذا من زيادتي فلو أفردت بها أرض فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة
لذلك فلو أفردت بها أرض فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته
إلا في البياض وإن كثر أي الأرض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل وشجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب إن عسر سقيها أي النخل وشجر العنب إلا بسقيه
أي البياض واتحد العامل بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
أي عقد المساقاة والمزارعة وإن تأخر سواء أولى من قوله وأن لا تتقدم المزارعة على المساقاة
لأنهما بجمعهما للاتصال والتأخر يحصل التبعية وكلا الفصل بما له أصل خبر المساقاة

باب الإجارة

هي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض
معلوم وتقدم منه مع بيان ما فيه في شرح الأصل والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري
أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الأريقط
والحاجة داعية إليها وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة تقدر إما بزمن
كسكنى الدار سنة أو بعمل كركوب الدابة إلى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالعمل وشرط فيهما أي الإجارة
العلم أي علم العاقدين وإن لم يشترط تقديمها بالمدة والأجرة كما في البيع ونحوه لا يشترط
والترجيح منه بأدنى وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين
فلو أجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها في السنة القابلة إلا إجارة
مدة تلي مدة إجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري وإن لم يكر
العين المكراة لغيره وغيره أن الكراء له فتصح الإجارة وإن لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو أكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في
المكتري مطلقا وتصرى مدة أخرى بحضرة بالسنة الثانية وإلا فكذا العقب

أي

أي النوب وصوان يؤجر دابة لواحد ليركبها بعض الطريق ويتركها بعضها للتخفيف لأجل ذلك كهما
الموجر البعض الآخر على التناوب أو يؤجرها اثنين ليركب كل واحد منهما زمنا معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لأحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار
المشتركة قبل لعباد البيان إذا لم ينضبط الطريق فإن انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من الركوب زمن السير دون زمن النزول ولو اختلفا فيمن
يركب أولا أقرع وفي معنى الدابة الرقيق ولا في كراء حيوان لمجاورة على أن ينتفع به
المكتري الأيام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وإنما اعتبر ذلك في الحيوان لأنه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الإطلاق ولا في غيرها من زيادتي كإجارة الأرض
التي علاها الماء قبل انحساره وكإجارة نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقته لا زمن
عقد المساقاة وكونه زمن خروج أهل بلده وبحيث يمكنه الخروج عقبه وخرج بإجارة العين
إجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كالزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا لأن الدين يقبل
التأجيل كما في السلم والمنافع مع أعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكري
عليها يد أمانة إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا بإثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي اشترى ثمرها بخلاف ظرف المبيع لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة إلى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى
ويمنعون الماعون فسر الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة وركبه وأركانها أربعة معير ومعار ومستعير وصيغة المتبرع
ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه ولبس بسفيه ومعار منفعته ولفظ
من أحد الطرفين والفعل من الآخر وهي أي العارية مضمونة لخبر أبي داود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام إلا ما استعاره لرهنه ورهنه فتلف عند المرتهن
فلا ضمان بناء على أنه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحكم

سقط عن ذمة الراهن بشرط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتأجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الأغراض بذلك وإذا لم يأت بذلك لم يجز
مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن بالاستعارة من المكتري ونحوه
لأنه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال مأذون فيه لحصول
ذلك بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب
الإذن فإن أعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الأرض إن لم ينهه عن غيره
ولو أطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي لو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان
مذهبا وأقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من
العاقدين ردها متى شاء سواء المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون والإغماء
وحجر السفه إلا إذا أعار أيضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس أثره
محافظة على حرمته نعم إنه لا أجرة له أيضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما إلا أن
العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر
القبر بحق المالك سقي الأشجار إذا لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت وعلم مما يأتي ودفن
أنه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لأنه الذي
ورطه فيه أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرجوع ولو قال
أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع والله أعلم

باب الوديعة

يقال على العين المودعة وعلى الإيداع وهو توكيل بحفظ الحق والأصل فيها قوله تعالى
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن أمانته وخبر
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم وأركانها أربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما يتلفه منها إلا أن يأخذ درهما
مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد إليه مثله فيضمن الجميع أو المأخوذ أي الدرهم
عن البقية لأن خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو مضمنه فإن تميز بسكة أو نحوها أو رده إليه
عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بإيداع غيره أي بإيداعه لها غيره ولو قاضيا
بلا إذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة

مشتركة

مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كحريق وإغارة
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها إليه وإرادة سفر وفقد ردها
لمالكها أو وكيله ثم القاضي فأمينا فدفنها بموضع وسافر ضمن نعم إن أعلم بها أمينا يسكن الموضع
لم يضمن لأن إعلامه بمنزلة إيداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
إلى دون حرز مثلها وهو أولى من قوله إلى دون حرزها الأول لأنه أعم منها التلف
بخلاف ما لو نقلها إلى حرز مثلها وإن كان الأول أحرز لأن مع نقلها نظر المالك
بخلاف ما لو انتفع بها بطلبه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها إلا أن
يكون المالك نهاه عن ذلك ويضمنها بالعدول عن الحفظ المأمور به من المالك مع تلفها
بذلك أي العدول لتعديه فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بذلك أو سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا الوكالة لا تقفل عليه قفلين فأقفل أو لا تقفل فقفل فأقفلهما لأنه زاد في الحفظ
ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ إلا إن أحدث
المالك له استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو
أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما والأصل
فيه الإجماع والحاجة واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل
الله وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة وأركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس
مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرها
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لأن في القراض أغرارا لأن العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
والربح مشترك بينهما فيجب الشرط فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شيء منه
لغيرهما إلا عبد أحدهما فإن شرط له يحمل لسيده فإن شرطاه كله لأحدهما أي العامل أو المالك
منهما فللعامل أجرة المثل في الأولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه
التصرف أو البيع بعدها لأن الربح لا ينضبط دخله ولعدم تمكن العامل من البيع بعدها

بخلاف ذلك في المساقات وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الزائد فسد لمنافاته
لحصول الاستراحة بالبيع الذي له فعله بحقيهما فان اقتصر على فاو سكت عنه فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى كذا
للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل
النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة ووكل عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا وشرط
في الموكل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان
يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل كثير وقليل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حل حماد وقود دار وقبض نحو معاوضة
الجنس في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها
لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا
لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس الوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لا مع الانسكا من حج وعمرة
ونحوهما ممن لا يعتبره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها
تفرقة لحمها وبحمل الهدي والعقيقة

ارزي

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يتثبت به حق شائع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم
من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك بغير اكتساب او
اختيار كارث وشراء والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما
فاذا باعا كان الفاضل من الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي اذا ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وهي
الصحيحة تشترط ان يكون المال مثليا كالدراهم والدنانير والحنطة اذ الخلط يحصل
لم يتميز بخلاف المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند
العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما من الاخر
وان خلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح والخسران على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل في
التوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لاحد بغل وللاخر راوية واخر
يستقي بادائهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد منهما ملكه في ذلك ما لحق باجرته ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله
والثاني في شرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخيرين اجرة عمله
ومسائلنا تعيد ذكره في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله

تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كان صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض
ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل
الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة والايلاد والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى كأن
يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او
لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كأن يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او اذا
مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه
فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من
زيادتي ولو مات احدهما فيه قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه
او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن
وهو باطل في عقوبة الله من حد وعليه احضار الاصل او لغيره اذا سعى في دفعها
ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من
اذن المضمون ببدنه ان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان

وقف لله على اهل العلم

مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره وصفته لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك
وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم
للحاقه باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيقرضه او نحوه لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة
قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن
ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن لاحدهما الآخر ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورضيا كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل او في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة
سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها
الاستيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه لانه قد يتلف وان كان الدين حالا لما فيه
من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بدين مؤجل بغير شرط بيعه قبل
وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها لما فيه من فوات الغرض من المرهون

في بيعهما وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول
الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فيجوز وان لم يشترط قطعه ويجوز رهن
ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل
الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن
الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي والام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من
الصور المعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم
ما ذكر الا مجرد للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب
حول رهنا عند غاصبه ومرهون حول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض
سوما او ببيع فاسد اذا حول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله في
بيع شي صحيح بعدما رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او جعلهما على شي ثم
يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او عيب ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من
كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا ببراءة الذمة من الدين
بعضه ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما

او مكاتبا

او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار الاهل للتبرع على الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون
باقيه حرا فتصح لافادتها حينئذ تمام الاستقلال او كاتبه اي الرقيق مالكاه معا
ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح
به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحدهما الا باذن شيئا لم يدفع مثله للاخر
في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم
تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول
مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة
بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالاداء
للسيد الاداء لنائبه من وكيله او وارثه او وصيه وان يكون عوضا معلوما
فلا يصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن
بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المؤدي فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة
شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمته شهرا من الان ودينار في اثنائه او بعده
وعلى الثاني اقتصر الاصل جاز لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي تتصل
في الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده
او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامهما الا ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت
صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي انه سيده

صح كان يعمل على رقبته شيئا معينا في كل يوم او في كل شهر او في كل سنة فان ... هذه الصورة يطلق عليها الكتابة

في الفاسدة سيرد عليه ما قبضه منه لانه لا يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم
العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا
حرمة كخمر لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد
ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لا يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر
من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي موت اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في دفعها الى غير سيده من وكيل او غيره
او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق بما اذا حط عنه
سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى
منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
نظره يحرم على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في
الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى وليس ربع فان لم يسمح فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم
يحتمل الثلث الزائد من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما
يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في
الكتابة وذلك في بيع العبد [illegible] من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
على كذا ان فعل اي بعتقه عليه والولاء عليهما لسيده لانه المعتق وفي قول
غيره له اعتق عبدك على كذا فاعتقه والولاء عليه فيها للسائل لانه المعتق بانابته المالك

باب الاقرار

هو

هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في ذلك ولا اقرار سفيه بدين في زمن حجره
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او اطلقنا فان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها ولا يواخذهم
المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في ذلك وقت
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر انه محله فيما اذا تعذرت مراجعته المقر اخذا مما ياتي
عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل حجره
وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي قضيا من المذهب التنزيل على الاقل
وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة
المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه لسفه لان
تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في تدبيره ووصيته فيقبل
اقراره بهما لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتشبيه بالغرة البدنية مع ذكر التدبير
من زيادتي وخرج بالدينية المالية فلا يصح اقراره بدين لها اذا كانت صحبة دون
ما اذا كانت في الذمة ولا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار
وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او تعليق واستيلاد واستلحاق له
لعدم تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاول فيقطع في السرقة ولا يثبت المال لان
الطلاق مجانا مفوض اليه فعلى واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على
سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة او اضافه
الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره بعقوبة كقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده

ومعه ... الا ان ... وان وافق الثاني

من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الخلف كلام المكلف
بلا مستحق الا في حد لله كزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لجريان درء الحدود
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار
بالتفسير ولو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
الا ان يخبر بدراهم ويطلق او يقول عنه فيحمل على ايما دراهم ولايه وان لم يكن عرفه
زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم الا ان يكون دراهم البلد ثابتة
فيحمل على ايضا دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر انه لا يقر
الا بتحقيق باب الشفعة باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع
وهو المنزل والحائط البستان واركانها ثلاثة اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض
ويثبت بدوام النبات شجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل
قبل تأبيرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاق
وبناء في ارض مستاجرة وحجارة اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر
وان بيع مع عقار لانه لا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك بسبب الشيوع فيما
لو قسم لم يبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا شفعة لجار ولو ملاصقا ولا لشريك
بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيل جاهلا بالبيع

فله

فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره ونبا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل
القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن
جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر وعلة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته فلا
تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة باب الغصب
هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او سوق او غيرها لكن بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقوله
بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن
انه ماله فانه غصب وان خلا من الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع ~~وكانه جرى على الغالب من ان الغصب لا حقيقته ممنوع~~
وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم فاذا علم الغاصب فيه
اي في المغصوب شلا كصبغ وعزيرة حفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء
ليبرأ من ضمان ما يحدث بسببه ولا تنقضي كما اخذها الا ان يكون ما لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه او نحاسا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذها
حليا فليس له ابطاله بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ويكون راديا
والمضمونات للمال ستة غصب وعارية والسلف وسوم او بيع فاسد او عقد
جبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اما بالمثل الواجب لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز فيه السلم وقد يكون بالقيمة في المقوم كالنافع
والحيوان والمكيل والموزون الذي لا يصح السلم فيه وقد يلي بالمثل في المثلي الى اخره
او لي ما عرفه وقد يكون بالمثل الا صوري من القيمة والادنى في السيد فما اتلفه عبده

الجاني و قد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن والمعجل بيد المراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بعيب ثمنا والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الغار
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في
شرح الاصل وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا
مملوكا فانه يضمنه بالجزاء حقا لله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب
في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
المالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول
لانه فوت عليه البضع احيانا لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة لغيرهما ونصفها
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا النصف
المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان كان ماء بمفازة فطالبه به على شط
نهر وكجمد اتلفه في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا اثر له
الى القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته لا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما
من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها صاحبها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء
الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه فذاك قبل فراغ التعريف او بعده فهو له بزوائده والا اي وان
لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او اختص به ان كان غير مال ككلب

لعد

بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بملتقط لانه تملك مال ولها بحل
التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة ويحمل الخبر السابق
وصيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
بغيرها وان وجد في زمن نهب جاز التقاطه لا للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال للقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه
كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله
اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلافه لو وجده
بعمارة ولا يجب تعريفه بعد اكله في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي فيه
الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان
وجده بعمارة او بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه فذاك والا تملكه وان شاء باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له وغرم قيمته وبين بيعه وتعريفه
لعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان
باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت
الغبطة في بيعه بيع او تجفيفه وتبرع به الواحد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي جففا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان تاكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا تلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي بمكة حرم المدينة فلا يلتحق بذلك كما صححه
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة

محمر وله اربعة احجاسها فان دخلها الدبان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه مشدودة او مشدودة فوقه او تحته او في جيبه او مهده فهي للقيط
لان له يدا واختصاصا كالمكلف والامر الحربة ما لم يعرف عنها او يغيبه وبغير
الامر بقوله تحت كنيف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف ثم ان الحكم بان
الارض له كدار هو فيها فهي له منها السابع ان يجدها بايدي غلمان ثوابت وتحت الحجر
لحاكم لحجره او بحجره سفيه وحسن استيذان الحاكم الثامن لقطة الحرم بدار
الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها من المسلمين كذا في
الاصل كاصله والاوجه ان اخذها منه بعد تعريفها ثم يملكها التاسع لقطة المرتد يسلمها
الى الامام لعدم صحة التقاطه ويجيء فيها ما قدمته في الحربي ايضا الا انا نجيز
فتكون لقطة له العاشر ان كان الواجد رقيقا غير مكاتب لسيده هو الملتقط ان التقط
باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية في الملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيها او اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان
عجز اخذها القاضي وحفظها للمالك هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة
فهي لذي النوبة وان كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض فان الملك في معنى الاقتراض
فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
ثالثه وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه يعرفها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كالاحتطاب لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل
رقيب لئلا يخون فيها ومن يوجد سفرا الا بيانها الا بعد التعريف فان اراد

السفر

السفر به دفعها او فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الآجال

اي المدد هي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه
الآجال اي ما يضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين وامد في معناها الامان لكنه انما يؤجل
باربعة اشهر والزكاة لسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والجزية لسنة والمهلة
كذلك الا في الخمير فيها من نظر ان فائدة لا يعرف عنه عالما والرضاع المحرم لسنتين
والحمل لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض
يوم وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس ستين يوما
وغالب الحيض ستة ايام او سبعة والنفاس اربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما
وغالبه اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر ثلاثة ايام
ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن ومدة البلوغ التي يحصل بها البلوغ خمسة عشر
سنة وعيبا امكان الحيض والاحتلام تسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل
من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح فان
وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وهو الحق واستحسن في الروضة ما قال المتولي انه يحكم ببلوغه ان تكرر واثبات عامه
ذكر الخنثى ويقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وهي
هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما آجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي
العقد يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
نحو اعرض لغيره بالصرف والسلم يصح بالاجل او بلا اجل ولذا اشتمل عليه لما العرض ان
كان المعرض عرض لزمن بعينه والمعترض علي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يجب
حمولا لا مطلقا وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وكذا الاصل كاصله

منه كثناه البيت والمعروف خلافه (واما لا يبيع به مجهولا او معلوما وهو العاريه والوديعة) والوكاله والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والشيخ المختل والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله (هو) اي الحجر نوعان (خاص) ببعض كالحجر على الراهن في المرهون الي وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها (وثانيهما عام وهو) سبعة (حجر فلس) مختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه (وحجر سفه) ومختص بالمال اي بالتصرف فيه لتبذيره او غيره والاقرار على ما مر في بابه (وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر) ينتهي بتولي (في غير العبادة) من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة او التصرف فيهما بلا عوض) (وفيما) زاد (في كل المال) اي مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه (وحجر ردة) للمسلمين (فان عاد المرتد الي الاسلام تبين نفوذ تصرفه) ان احتمل الوقف كعتق وتدبير (والاول لا يرتفع) الا (برفع) الحاكم (حجر المفلس والسفيه بعد الرشد) اي حجر كل منهما (برفع الحاكم له) والثانية منها هي (وحجر الصبي) يرتفعان بانفسهما من غير توقف على رفع الحاكم لانه يثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير (اذا حجر الحاكم على احد) فهو اعم من قوله رجل (بالافلاس قدم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره

نفقة وكسوة وسكني (فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة) (في حياته) حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا (اذا لم يستغن بكسب) لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف به كمل (وقدم عليهم مؤنة تجهيزه) اي تجهيز ممونه كنفسه وغيره (بعد موته) (وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال) لانها من مصالح الحجر وقدم (دينه اللازم) له او بآيل الي اللزوم (قبل الحجر) كما نبه (رهن) فيقدم المرتهن بثمنه لعدم تعلق حقه على حقوق الغرماء (وكم البائع) (ان لم يقبض ثمنه) من المشتري (ووجده) اي المبيع بحاله (او ناقصا نقص صفة بان لا ينفرد بالعقد) كقطع يد او (زائدا زيادة متصلة) كسمن وصنعة (او منفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (او كانت) اي الزيادة (اثر كقصارة) للثوب المبيع (لكن الزيادة المذكورة) للمفلس تكون للغرماء (فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه) ككبر عبد وطول علته وتعلم صنعة مع برص (فان كانا في الذات) كتلف احد المبيعين وولادة (رد البائع الزيادة) اي ابقاها للمفلس (وضارب مع الغرماء بالنقص) بعد الفسخ (او كانا في الصفة) كصحة وسمن (فهو) اي المبيع (للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة) كما لو انفرد (او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر) كمرض وولد او كخرق الثوب وقصارته (فلا شيء له) اي البائع (والزيادة للمفلس) كما لو انفردا (وفي عكسه) بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الآخر (له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويفوز بالزيادة (وان وجده) اي المبيع (مختلطا بمثله او دونه) (له بعد الفسخ اخذ قدره من المختلط) ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (او وجده مختلطا باجود فلا رجوع) له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن وهذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه

لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع جنسه
انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منهما كالامر
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف منه صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب
[ضعيف]
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو سفيها
فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت
المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اهلا للوجود داعما الوقف
لان الوقف تمليك ما جاز فاشبه الهبة فلو وقفه على اولاده ولا ولد له لم يصح وليس
الموقوف عليه معصية جهة كانت او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا
على ربيد لقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لان الاعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سواء كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان
معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو
اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا
كطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال
زمانته والملك فيه اي في الموقوف منتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا الموات هو مستحب
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه وهو اي الموات الارض التي لم
تعمر قط او عمرة جاهلية وليست حرما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان
لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين والكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر
منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي
الامام في حفظه فقط او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا

كالركاز

كالركاز بجامع ان كلا منهما حاصل في ملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر
فيه من معدن باطن بعد ذلكه بقولي او بعمله لانه من اجزاء الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب ايضا لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم
به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به فحكى المطلب
عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في المهذب فان ضاق نيل عن اثنين
متلاحقين اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ان
عج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته بغيره ممن سبق اولى فان جا اليه
معا قدم بقرعة لتساويهما لعدم المزية وقياس المعدن في ذلك ما يشبه مما يجي من الجمادات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس فللسلطان
اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه
الا اذا طال مقامه فيضم المبنى اي ازعاجه واخذ قدر حاجته وثم يزعج غيره ويزعج كالمعدن
الظاهر وفيها نقد الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واما مقطع
العمل فيمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقيعا لرعي ما يحتاج الى
رعي لخيله او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها او الم
مصرفهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى لا اقطاع
او غيره ولا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

اي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض

لغة التعدد بر وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار
الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطها ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخيران فبما مانزعت فيه كملت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا
واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم
اوبا فيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث له كله
مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء لمن قام به مانع من الارث اما تركة كافر
لا وارث له مستغرق فتنتقل فيها او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا وليس المرتد
لجميع المسلمين خلافا لما ان يعين لمطابقته بهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فمنا وكالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او
باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من
به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر لتمامها وردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل
فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
واختلاف داري الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت داراهما لان الكفر
كله ملة واحدة ولتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان
يلزم من ارثه نفيه كان اقر اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانما الارث تحرر
معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء

هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن
وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث ذوو الارحام فان استقام
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو
ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ
لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد
وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وتبع من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل مع معصبها وذات الولاء بين فيه
ذكر على في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولاء هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن
وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة وتقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان قيده بعض الشراح
الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما دل عليه الفرضيون وبعضهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاختصار الربع والثلث وضعف كل ونصف كل والثلثان فرض

اربعة ثنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن
او يحجبن حرمانا او نقصانا قال الله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في
سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من
الاخوة قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام ثلث
ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ
والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له
اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولدها ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث السدس بينهما رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه به صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات عن معصبهن او محجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى

في البنت

في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى في
الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او للاب وزوج ليس
لميتته فرع وارث قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد ابن اجماعا وجرى مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض
اثنين زوج لميتته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
ان لم يكن لهن وزوجة ليس لميتها فرع كذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم والزوجات تتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما تقدم كلامي
فصل في العول وهو من زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على
اصل المسالة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الا في بابها ثلاثة الستة تعول
اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا تعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر
تعول الى سبعة عشر وترا تعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى
خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة وعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه وهو ما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد ترجمت في
بيان من يحجب ومن يحجب فقلت وولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام
والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك اي ابن الاخ
لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر
اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر

لامر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبهن و يحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه اي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره
في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها و بنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو يعصبه والجدة كالام الا
انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذف
من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول
مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرين باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد اقل ما يخرج منه ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهلم جرا فان كان
في المسلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرها وكذا اكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما تضرب وفق احدهما
في الاخر وعند تباينهما تضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في
باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد
وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها نصف وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ
لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتركه الاصل لدخوله في غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث
كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب ~~او سدس وثلث كام واخوين~~
لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
ستة مخرج السدس او فيها ثمن فاصلها ثمانية وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف

وما بقي

وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرين مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في
اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس
من فيها من الورثة ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع فيها صنفان ذكر وانثى فعدد رؤسهم
بتقدير الذكر انثيين في النسب لا في الولا لعدم ان تعاونوا في الولا كان
اشترك فلا نذكر و اثنيان في عبد كان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر الاخر
فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا كانت المسالة من احد الاصول فقول ان لم تنكسر
الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول و بعولها ان عالت كما لو خلف جدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ منه تصح او علي جنسين فاكثر ضرب بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق ورد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فالمبلغ تصح منه هذا اذا تباينت
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل جزء السهم
كما لو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام
والمنكسر عليهم سهمان وهما باقيان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لو اختصت الاثنين بالنصف فاردد العشرة
الي نصفها خمسة واضرب في الثلاثة تصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي عليك بسط الاصل
بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما
يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة الي وفقها فتصح منه ويرجع كل
نصيب الي وفقه كما لو خلف بنتا او زوجة وجدا فتنا البسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب والاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة اسهم بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة

فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة
وستة واثني عشر يعطي اكثرهما مقتصرا او كان بينهما موافقة كاربعة وستة عشر
يعطي الوفق مقتصرا فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في
الآخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر فصل
في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل الثاني وفي
هذا المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه
الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى
يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض
اعتبارا للاختصار والسابق فالمبلغ تصح منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول
اصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح
قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته
فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو مات امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته
المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين وسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى تصح من عشرين ومن له من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة
ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى تصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان
المشتركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها لنسبة
التشريك اليها مجازا وهي زوج وام او جدة وولدا ام واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث فيشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك

علي صح

بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود ذا الاب سقط فلا
تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد
مع النوع الذكر السدس فرضا ومع النوع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا ولو
كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع
الام اخذ ضعفها لان له الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد
اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم الا ان يكون اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع
الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ
الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه
صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة
عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى
ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه
اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الثلاثة الاحوال الثلاثة
لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لا يورث المرتد ولا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له مستوعب ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كالابن لانتفاء
نسبهما فلو ماتا كان له ابن او ابنان وارث فالفضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو

لو الى امه فان لم يكونوا فلبيت المال **فصل في** بيان حكم اجتماع جهتي فرض او
جهتي تعصيب او جهتهما في شخص واحد **اذا اجتمع في شخص** في نكاح مجوسي او في
وطء بشبهة **جهتا فرض لم يرث الا باقواهما** لا بهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض
عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط **والقوة بان يحجب**
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ذكره من زيادتي او بان **لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ** من ذكر **بنته فتلد**
بنتا فترث الوالدة منها بالامية دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت **او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ من البنت الثانية**
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة **فان كانتا** اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين فان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال بنبوة
العم لا بكونه معتقا **فصل في** بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرث وقت الحكم بموته
ولا يرث **بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم
بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب
مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ موته فيأخذ النصف

ويبقى السدس ان ثبت موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا**
يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه انه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه
الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كالزوج او الزوجة
اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما سدسان عائلات
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين وان لم يكن
له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله
اقسام بينها بقولي **هو حرام ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم فاعله
العالم بتحريمه **اما لعينه** سواء كان **لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة**
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب رواه الشيخان **او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب**
وان علا **و**زوجة الابن وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت **و**زوج **الام**
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب **واما الجمع في نكاح بين**
المرأة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على

خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بابنها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين الاثنين والزوج حر لانه تاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة
على الاصح في الصفقة وبين الزائد الى اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنتين لعبد
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين نسوة محرمة لامرأة بالاجماع واما
لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح ربما انسد عليه بابه
فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما بسبب الشغار ونفي
في العقد وهو نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ونكاح المتعة
المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند
ابن عباس و نكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح بالتي امرأة زوجت
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين بطل كل منهما
كما سيأتي في نكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة
في العدة بالحمل لثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى
تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا ارتابت الا بعد فانها يصح نكاحها
كما سيأتي و نكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي
ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات الستة والمكروه من النكاح
كنكاح معتدة خطبها غيره بقيده الاتي بقولي ان عرض عليها بالاجابة على
ما سيأتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كأن شرط ان يطلق اذا وطئ حرم وبطل العقد كما سيأتي و نكاح

المغرور

المغرور كأن غر الزوج باسلام امرأة او بحريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وان اوهمه كلام الاصل هنا تعبيري بقولي
كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب منه الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه
لها فلا اثم بالاستمتاع بها وان كان بينهما مخلوقة من مائه اذ لا حرمة لماء
الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي ولا شهود بان تعقده
او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال
العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه و بعقده بلا مهر ابتداء ولا انتهاء
وهو معنى الهبة و بعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم و بعقده حال وطئ لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وتعبيري بذلك
اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه و بعقده في الاحرام لنفسه
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا و بجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها و بمنعه نكاح
امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر
حرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء كما مر او بنكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبتها ولخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وصرح بالنكاح
التسري حله ابن يونس بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها و بحل اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مأمون
عن الجور و بعقده ... كما هو مشهور و بتزويجه
بتزويج الله تعالى له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب

بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وأمره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام
معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك
الآيتين حتى لا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر
والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن إذا اخترنه وأنه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين أمتعكن وأسرحكن ولأنه لا يشترط في جوابهن فورا لخبر الصحيحين
من أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال
إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي في الجواب حتى تستأمري
أبويك وحرم نكاحهن أي زوجاته بعده وإن لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
وقال وأزواجه أمهاتهم فيحرم نكاح من اختارت
المخيرة فراقه فالأظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والأصح حلا
معنى للتخيير وجزم به الإمام وغيره وحكي فيه الاتفاق
وأما أمة فإن لم يطأها لم تحرم على غيره والأحرمت وخص
في النكاح أيضا بأشياء منها تحريم إمساك من تكرهه
في نكاحه وإيجاب طلاق مرغوبته على زوجها وإيجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره على خطبته ولا ينعقد
نكاح غيره أي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي الواحد
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
إلا الجد إذا زوج بنت ابنه بابن ابنه الآخر فيوجب للزوج ويقبل
لقوة ولايته ويشترط رضى المرأة بالنكاح لأن الحق لها
إلا في تزويج الأب أو الجد البكر أو المجنونة فلا يشترط
رضاهما وإلا في تزويج السيد أمته فلا يشترط رضاها

لأنه

لرضاها لأنه يملك بضعها فلك إجبارها أولى ويشترط رضى الزوج به
أي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول إلا في ابن صغيرة لكمال
شفقة الأب والجد أو مجنونا ولا يجوز فإن كان كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لأنه لا يحتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر
بخلاف العاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح لأن القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وإن أحسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى والله أعلم

فصل في بيان الأولياء وأولى الناس بالنكاح الأقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا
لأن لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له إلا عصوبة ثم أخ لأبوين
ثم الأخ لأب ثم ابن أخ ثم عم كذلك كما في الإرث إلا ابن فلا يزوج
بالبنوة لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج أمها
كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا ولا تمنعه البنوة لأنها غير مقتضية
لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
على الولاء كما في الإرث ويزوج عتيقة المرأة في حياتها لأنها لما انتفت
ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر إذن المعتقة إذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها
فيقدم ابنها على أبيها لتعصبه بحق المعتق ثم السلطان لأنه ولي من
لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة والبا... كان أو كان قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي

وترشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون فيزوج الابعد
الحق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصر نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق لكن للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل فان عضل او سافر الى مرحلتين
او احرام او اراد الزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على
الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا امتنع من استيفائه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او بعدها ثم
البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة فيفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان ويقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان لا يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما
ياتي في الشهادات مع ما في بيانه ثم ويصح النكاح بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما
في الجملة ومستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا
وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم
ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح (ضعيف)
وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء

(في الهامش: اي من حين ... افاقته ... صح تزويجه [illegible])

ولا غالب

ولا غالب فلا يستحلف به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حالهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى
عند العقد فان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل**
في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار المنهي عنه كما مر كان يقول ولي
من وليه بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق
الاخرى فيقبل وكذا لو قال تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين
وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن
بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قبل وبضع كل
واحدة والف صداق الاخرى او وبضع بنتك والف صداق لبنتي وبضع
الاخرى صداقا فالمعنى كانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم
يجعلا البضع مهرا بان سكتا عنه لكن صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في
الاول دون الثاني ونكاح المتعة المنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما وسمي نكاحها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان
عقده الامام او كان من المحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
من خصائصه صلى الله عليه وسلم او على اكثر الروايات

على انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في
الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء ويجوز الشهادة فينعقد النكاح بها
لان ارتباط النكاح بحضور الشاهد كارتباطه بغيرها مما مر ولو انكح وليان
امراة وتعددت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتعذر امضائهما
في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء
العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه
مهر مثلها وان دخلا بها لزم كلا منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق
ولم يلتبس وكان كفؤا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح وان التبس وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة
من غيره ولو من وطء شبهة او شك في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل
بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من وطئها معتدة او
مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل
وقول الاصل من زيادته انه يصح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا
تبع فيه نسخة الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد
ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر فان ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكافر وجهين وقطع
بتحريم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع

والا

والا فلا حل ولا حرمة فان كانت الكتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يعلم دخول اول ابائها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او هي غير اسرائيلية
حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقا اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص الشافعي في مختصر المزني وعليه يحمل اطلاقه في موضع
بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني
تنصر فهو اعم من قوله يهودي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة
لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت فيه لعدم الموت
الزوج لم يرث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من الاحكام

خلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكها له او ملكه لها او بعضه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوي ثم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور ولو رد الشرا لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل

فصل في بيان الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد خطبة سمي مهرا تزويجا كخطبة علي خطبة من اجاب تصريحا من اعتبر اجابته وهو الولي المجبر والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتي يذر والمعني فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري علي الغالب والتزويج والتعريض او لم يعرض من يراد في ونقل بخطبته الي اخره اولي من قوله وهو الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او طول الزمن واما اذا كانت الخطبة سهوا عنها عرضها كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صح وتحرم علي ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحقق رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان تزوجها علي انه يحلها لزوجها الاول اي يطلقها فما شرطه بان يخلو عن تقييده

الموانع

الموانع كالصورة هذه ان عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقيقا وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه كما ان المعتدة ان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه متمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمي علي ظن السلامة ولم تحصل وكان العقد جري بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا او عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه ان وضعته حيا ثم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد علي رقيقه مال ولذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن حياته ثم ان كان ملكا بجناية يلي المغرور يغرم قيمته الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكان يقوم له عليه كالعبد الجاني اذا قتل فلا تلزمه الجناية عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر علي من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولي ومحل في العقد علي ان تغرمه في الثانية وان ان نسبها فيما اذا غرم به الزوج دون المشروط النكاح وله الخيار فيعد رده نعولي اي ان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في الحرية وحج المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في الغرور بهما فلها الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر

وان فسخت بها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لحلف
الشرط وما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها
وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح
الناسية وبنت الفاسق فصل يحرم الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد
نكح امراتين فقط ولو اثنين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما رواه الحكم وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان
كانت زوجته حرة قال عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط اذ لا
يلزم مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه
في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في المهر المفوضة
بوطء او فرض صحيح وفي غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله
فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا ورأس مال لانه دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة
سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن
له فيه لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود
بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه
مهر المثل في ذمته لانه لزمه برضى مستحقه كبدل القرض وحل لحر نكاح من بها
رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى من ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان عجز عمن تصلح للتمتع بان لا تكون تحته حرة ولو
كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة
ومجنونة وبرصا ومجذومة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة محمول

على

على الحرة التي تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها
وعن تسرٍّ قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن
انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر الورع ... وتعبيري بعاجز اولى من
تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر وبرص وان قل وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار لكل من الثلاثة باحدها في الاخر
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع
في المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج
حال كون احدهما بها اي الزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
الذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة وعنة اي عجز الزوج
عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار الذكر عن الوطء في
القبل فيه وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي الزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جب
ذكر على المكتري اذا خرب الدار المكراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع
قبل القبض لانه قابض لحقه وعلم ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء قد وصلت الى حقها
منه بخلاف الجب وما تقرر من انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالعمى
ولا بقطع ... فقط ولا بغيرها اصحها لانها لا تفوت ما ذكرنا انه كلامه من
ان لا خيار فيما لو بان الزوج عقيما هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر ولو بخيار العيب في البيع بعد ثبوت الامر فورا الا فسخ بعد ثبوته عنده

بيان لبفسخ

لِيَفسخ بحضرته الا العنة فيؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ضربها كما فعل
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم تمسها علمنا انه عجز خلقي فترفعه
الى الحاكم بعدها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تكون بكرا فتحلف هي بعدها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك
او اقر هو فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل
في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية حل ابتداء دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها لو ثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتخلفت عنه بان لم تسلم او اسلمت هي وتخلف هو معها فان كان قبل الدخول
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة وشبهه ما لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وشطره في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وعبر بالفرقة لانها فسخ لا طلاق وان اسلما قبل
الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته
مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه فان شك في المعية فانه
كان قبله الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة
في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية فقول
الزوج ولو حلف بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت هي بالتعاقب

فلا

ضعيف

فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من تحرم الجمع بينهما كاختين او
زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على اكثر من اثنتين لزمه اختيار وجوبا
ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او اثنتين في الثالثة
ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات واندفع نكاح من بقي منهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا او مرتبا فله امساك
من تأخر واذا مات بعضهن فله اختيار من مات ... ولكن لم يكن
للاختصاص في الحر فان اسلم الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة ان
امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار وبشرط تخلل مدة بين
مرتين من الاذى الاول او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة اندفعن
لانه يمتنع عليه نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز اختيارها وخرج بزيادتي
عليها لو اسلم على ثلاث اماء واسلمت واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثانية او على حرة واماء وتخلفت او اسلمن
اي الحرة والاماء معه او في العدة تعينت لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت لا تقضى العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرأ ايسارها ذكر عتق الاماء قبل الاجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة كما لو اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن فكحرائر اصليات فيختار اربعا
او اسلم على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا دفي الاصل
عقب هذا اسعه وهو بوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما او بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة
انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التأبيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

فصل في خيار المعتقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تتعير به فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ودفع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان اوصى باعتاقها والثلث من
ماله لا يحتمل سقوط المهر وقيمتها بل لا يحتمل قيمتها لمن ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا او عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها بالوطء وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال تتصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها
ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص
والاجماع فصل فيما يتعلق بوطي الحائض في القبل تقدم انه يحرم التمتع
بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر سن لمن وطي الحائض في قبلها
اذا كان عالما مختارا بالتحريم والحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال
الدم ونصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان
الدم احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو
داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق هو ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع
قهرا كرضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد وهو مثل بالاول
ليستقر بالوطي وان حرم كوطي حائض او في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى

بعضكم الى بعض ولا سنة فيها مقابلة ولان وطي الشبهة يوجبه وبموت احدهما
في نكاح صحيح لانهما العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل
لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج
والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها وينصف بفرقة لا منها مواضع من
قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل معتبر بنساء عصبتها وهن
من ينتسب الى من تنتسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم الاخوات للابوين ثم للاب ثم بنات
اخ ثم ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم ان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات
تقدم القربى فالقربى من جهاتها كما في ... ويقدم من الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم ان تعذر الاعتبار
بهن فبنساء بلدها ثم اقرب بلد اليها ويعتبر مع ما ذكر ما يختلف به الغرض كفصاحة
وسن وبكارة وثيوبة فان اختصت عمن تعتبر بهن بفضل او نقص فرض
مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه قبل
الزوج ووطئها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ثم لو نكح في
الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات
احدهما قبل الفرض لان الموت قبل الوطي والمسمى كله في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان حراما كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى في ذلك وما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت

قيل قبضهما من الزوج لا ينفسخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج
ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرطا فاسدا كان
شرط فيه خيارا وان لابيها كذا او على ان يطلقه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهما في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك وبهذا
لو زوج امته لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او امهرها ثوبا على انه هروي
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي المرور اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر
بيانه وفي غير ذلك هو من زيادتي كما لو اصدقها ثمرا وشرط عليه تسليمه او بعضها
نصفه او ثمرا قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
القرآن او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
كان ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امته لاتلافه البضع ومحله في امته ولد
ان لم تصر به ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تأخر وجوب
المهر عن العلوق او كارهة فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع عن خمر
في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها والطلاق ويتعلق بكسبها
وفيما لو اختلعت بلا اذن بغير ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف اعتبارا بالواجب له اذ يجب عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما في الرضاع حقيقة فلا يوجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته للحيلولة
للحيلولة بينها وبينها ولو وهبته صداقها وانقبضته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم
تكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم
تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وما ذكر لها

صح

صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع المهر لكافرات زوجته مسلمة لان
البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة تجب لمفارقة متعة
قال الله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي لم يجب لها مهر في اعتداد ويجب في
تفويض ولو وقعت قبل الدخول كما لو كانت الفرقة بسببها وحدها او
من الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لها او لاحدهما فلا متعة
لها سوى نصف المهر لقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا متعة
الايحاش ولانها في صورة موته وحل متفجعة لا مستوحشة وفرقة اللعان
بسببه فيجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا يجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر ولا حد للواجب لكن ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فمنه
قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاولى للندب قياسا
على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لها وليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط ان لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصور حيوان مرفوعة كان
يكون على جدار وسادة منصوبة وكانت بحيث لو نظر منها لم يتنبهوا ومنها ان
يكون الدعوة عامة في اليوم الاول فالاحرى ان يكون المدعو معينا وحي
التودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم
صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فاما بسط وبياس نظارة ... وما ... ولا
ليس فيه ما فيه زوج او كانت بحيث يتهون وحيث او سنة
اجابة العموم ازالت المنكر وحل نثر سكر وغيره كدراهم
ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول سبب الى ما يشبهها نعم ان
عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة

قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ... ومتعوهن ... متاعا بالمعروف حقا

الا فقط لركن الترك اذى باب القسم والنشوز وهو الخروج عن
الطاعة القسم مع الزفاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة لعدتها
وثانيهما فيما لو زفت البكر ولو امة يخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء
للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات وسن تخييرها بين الثلاث بلا قضاء او سبع بقضاء والعدد المذكور
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب
الولاء ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب ولستأنف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على سبع او الثيب على الثلاث
بلا اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثانيهما فيما لو سافر ولو سفرا
قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان
فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان
يستصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبة مدة الاقامة قضاها للباقيات وادناهما ما لو كان
تحته حرة او امة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولم يعرف له مخالف والمبعض كالامة وثالثها
وسادسها ورابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن لبيته فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته
بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء لها لنشوز
المسافرة والامة لعدم تمكين ويخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو

بلا اذن

بلا اذن فيقسم لها ان لم يمنعها ولكنه الحق ان كن معه ايضا ولغير حاجته اي غيرها
فيسقط ما لو كانت لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيقضي بترك التسوية ولا تجوز
الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش
ويجب القرعة عند تنازعهن للابتداء او بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء اي فلا تلزمه التسوية فيه ولا في
غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن ابتداء اثم فان خرج في نوبة لواحدة
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فاته
ويخرج ليلا لا النهار فلا قضاء عليه او لم يطل فلا عند اخرى ولو ظهر امارة
نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
او عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب
مما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى
العلم وبحث ما ذكر في الضرب انه يفيد وان يكون غير مبرح ولا على الوجه والمهالك
فان ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال الله
تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب
كونهما من اهلهما للآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ويشترط في الحكمين يشترط فيهما

الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من اجتماعهما وسن كونهما ذكرين
باب الخلع بضم الخا وبفتحها من النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة وهو فرقة من زوج يصح طلاقه
بعوض لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة من مالها عليه فيقع الطلاق بها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم كالثمن في البيع ونحوه او بمسمى فاسد مقصود كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية
ومن الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولانها لا تحل الا بعقد ولا نفقة
ولا كسوة الا ان كانت حاملا ولا توارث بينهما ومن الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عقد في العدة لم تحل
عند الحر ولو مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك
كله فانها كالزوجة كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع
اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا
الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما

بعد

بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي
لا بعده لتلف المعوض قبله وبقائه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتقها وعيوب فيه او
كما مر بيانها في محلها وفرقة وطي بشبهة كان وطي بها ام زوجته ام بنتها وفرقة
سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن
العصمة اولى وفرقة اسلام احد الزوجين وحده منه او منها واسلام الزوج
على اختين او من حرم على اكثر من اربع او على اثنين وفرقة عدم الكفاءة ما اطلق
الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقاله من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله بمجوس احد الزوجين وفرقة
رضاع بشرطه الاتي في بابه وخلت من الاصل الاوليين والموت
لانهما ليسا فسخا اذ الفسخ رفع الصحة وهي منتفية في الاصل والموت ينتهي به
النكاح فليس فسخا له فالطلاق صريح وكناية فصريحه مشتق الطلاق
والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم جواب القائل اطلقت
زوجتك ان اراد القائل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في الفراق وان لم يرد ونه لفظهم لانها بمعنى طلقتها
فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فالظاهر
انه محمول على الاستخبار ولان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق
ونحوه كانت خلية او برية من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري
او استبري رحمك لاني طلقتك ولا يلحقها اي الكناية من النية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا
بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع ضرر نادر فلا يليق به
مراعاته لاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي ولا ينقص به
شي من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة

وايقاع الطلاق ولا يثبت فيه ايضا الا بعد ان تغره حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع له لدفع حصار ركا سر فلا يليق به التغيير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اعم من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره لم يطاها
فيه ولا حيض وهي قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه
ولا استغنا به المشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما
او معه ووطيها فيهما فكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق
وقد يجاب بشي نروال وفي البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق المختلعة لانتفا ما مر في
البدعي والسني لان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص واخذ العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وفرق المختلعة
والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غير اي غير الغالب
المراة الحايض فانه وجيها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه لكنه

لما مر وكذا العكس وكان يكون المراد طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومنه من رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بنيته كقوله ان عتقت
فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
ملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور ومن علق طلاقا
بصفة فيما اذا وقع التعليق والصفة واحدهما في غير نكاح كان يقول
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بعد وجودها
الا في صور ان يقع طلاقا بوقتها الهلال برؤية غيرها او لا براه احد لكن
تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او قربا مني او لوجئتي فلان او الطلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما الاولين فلان العرف يحمل رويتها الهلال
على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة
فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل
واما الخامسة فلتصادم الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه
الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق على
محال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان صعدت السما او طرت او حملت جبلا فانت طالق
وكمعلق الطلاق بنحو صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد
يكون الغرض من التعليق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او طلق ثم هنا او لا عن مهام ملكها بانكا نسائه لم يطاها حتى تحل في
الاولى ويكبر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا

ولو طلقها لم يستكمل الثلاث ثم تزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما بقي
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل
فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للنصفين وكذا
الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وثلثي طلقة باب الرجعة هي بفتح الرا
افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها ارتجاع طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كارتجعتك
وامسكتك وكرددتك الي نكاحي في ذلك لورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد الي النكاح بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك ونحو بالرجعة ودكر الكناية من زيادتي وخالف الرجعة النكاح في
انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في
الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك الامر بالاشهاد
في الاية فانه للندب مصروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة حملت
فانها انتقلت الى الحمل ومع ذلك الزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
ان كانت باينا لان عدتها لم تنقض فيها وكما لو طلق حايضا او نفسا فانه له
مراجعتها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها لا تتوارثان
في الاولى باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور
وطيه ويصح طلاقه وليسكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول
والله لا اطاك او لا اطاك خمسة اشهر وحتى يموت فلان والاصل فيه
قوله تعالى والذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة

زوج وزوجة بتقييدها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال
ولا من شلل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة وقولي يتصور وطيه اولى من
اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا ويصح بالصريح كالجماع والافتضاض بكر فالغا والثاني
ولتغييب الحشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة والمباشرة واللمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير
الذكر والوطي بالقدم ونحوه وما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت
الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن ثم
حيض فلها المطالبة بالفيئة وهو الوطي ثم ان لم يفي فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة ولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق
المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص
وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او بالتزام او قربة كقوله ان وطيتك فعبدي
طالق او فزوجتي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بالاستثنى منه لا ايلا كقوله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس
بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا مطالبة او دونها لزمه كفارة
يمين ان حلف بتقدير قولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق
او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام فيه لزمه ما التزمه او كفارة يمين كان عذر
مانع طبعي من الوطي كمرض لا يمنع زواله والمثانية تقول في الاول
اذا قدرت فيه وفي الثاني او قدرت فيه لانه يحصل به الايذا وان عذر
مانع شرعي كاحرام طالبته مطلقا لانه الذي يحرمه الوطي فان عصى بوطي
سقطت المطالبة لانحلال اليمين فيرتفع حكم الايلا باربعة اشهر باخلال اليمين

بحالها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن
وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع نسوة مثلا والله
لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي
انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يبت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا
في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان الحنث لا يطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال
والله لا اطا واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن
واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة منهما اي من كل واحدة او اطلق فمول
من كل منهن باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم
وهو حرام لقوله تعالى فالتي تظهرون وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قوله يصح من كل زوج يصح
طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائك الظاهرة ولو يدك علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والطحال فليس مظاهرا لانه لا يمكن
التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضائه
ولم يذكر الكراهة كبطنها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها
اي الكراهة كبطنها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا
وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
علي كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته بخلاف مرضعته وزوجة ابنه فليست مثلها لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة
بالعود للاية السابقة وهو ان يمسكها زمنا يمكنه فيه فراقها من غير رجعة ان عنيت ظهارا

بكن زانية فيه لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم رجع له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها مخالفته اما العود في الظهار المؤقت فبالوطي
ظاهرا في المدة واما العود في غير مؤقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة
تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة انتن علي كظهر امي لزمه امساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن والظهار منهن باربع كلمات
ولو متواليه فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية واليه اشرت بقولي هو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا اي زوجته
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير
اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان يقل ليس مني ويحصل به اي
بلعانه انتفا نسب نفاه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما والحق الولد بالمراة ودرا الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للاية
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية فكالحد التعزير وتحريم المراة عليه موبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا
عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط
حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وتشطير الصداق ان كانا
قبل الدخول ولان من هذه الستة مقصود ان والبقية تبعا لها فان كذب
نفسه ثبت النسب لانه ثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها

وهي زوجته فلاعن سواء نفي ولدا ام لا كان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد
البينونة فلا لعان سوا نفي ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف
مطلق او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
او الي ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي
لينفيه ويحصل به الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه
ويدرا عنه الحد فيها لانتفا النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كالملاعن في نكاح
صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولكن لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزير لان فيه عارا او اسقط اوله اللعان وان لم يكن ولد ويقول
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرهما وليس منه ما يكون ابدا بلا بينة في جانب المدعي الا وشرط اللعان قذف
يوجب الحد كقوله من مراجعه زنيت او يا زانية ومن كتابة زنات في الجبل
اوثات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صورتين ان تكون
المراة كافرة او امة مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا
او مكرهة علي الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير الاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان تكون
سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع
التعزير فان كان سببه التاديب اما للكذب معلوم كقذف طفلة
لا توطا او رتقا او قرنا او للصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا
لعان اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا بل لمنعه من الايذا والخوض في الباطل

واما

واما الثاني وهو من زنيا بغي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى
له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في الخامسة تعبيرا بالمتكلم فتقول
غضب الله علي الي اخره ولا تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه
وانما تؤخر لعانها عن لعانه لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط .
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل فيقول قل كذا او لا يعتد به دون ذلك
كما في ساير الايمان باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها
المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي لمفارقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب
الفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب
الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني ذلك الوطي بشبهة او ادخال مني من ظنته
زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا بان تحيض ثلاثة قروء ولم تحض
ثلاثة اشهر لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء
لقوله تعالي واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عن المتحيرة زيادة علي ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة ذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرئين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملنا القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود
الدم ولغير ذات اقرا بان لم تحض او لم تحض شهر ونصف لانها علي النصف
من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة فان لم يجا الوطي وادخال المني
او كانت صغيرة او زوجها صغيرا وهي حرة ولو من ذات الاقرا اربعة اشهر وعشر

ايام لياليها قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتبر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة
تحوا ولي من قوله وثلاثة اشهر هلالية في غير ذوات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل
فتعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
آدمي لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تنقضي بالوضع
بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او
كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته
حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملها الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر والثاني حمل اخر بخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة
الرحم ولانه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل
وطي للمرأة الرجعية او المحرمة ونحو ذلك واجب والاصل فيه قبل
الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه المشتبه
عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كان يستبرئها اي المرأة من حرة الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق وام الولد بموت سيدها عنها او زوال
الفراش عن الحرة لعتق او استبراء المستقبلة قبل عتقها فيجب عليها الاستبراء
ومتزوج في الحال اذ لا شبهة بنكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وتجدد حل وطيها له
اي السيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز لو نسيها للكتابة لعود
ملك التمتع بعد زواله المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها

مزوجة

مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء ولغيره كان يريد
السيد تزويجها وكانت موطوءته عنده محترما او مريد التزويج ولم يستبرئها من
انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته فيستبرئها استحبابا ليتميز
ولد النكاح من ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره اصل
وفرع فتستبرأ استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام فلبث فيرث منه ولا يعتبر
فيه المدة اقصى الاجل من عدة وما ثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق
احدى امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بها وهما ذوات اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة تعتد كل منهما بالاكثر
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمتها عدة والتبست
عليها باخرى فلزمها ان تأتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بها او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخلت باحداهما وهي ذات اشهر
مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل واحدة منهما للوفاة او طلاق في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج
على ثمان او اسلمن او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل
بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر الشيخ في هذه والتي قبلها
زيادة في وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يعلم ايهما مات تعتد من يوم موت
اخرهما موتا اربعة اشهر وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم
تحض فيها فلا استبراء مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشرا او حيضة فيها او بعدها لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل
من ذلك اي حيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته
في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف

طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في باب ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمته الا ان يكون اللبن لآدمية بلغت تسع سنين
السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل
ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المائعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا
الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع
النسب بين الجن والانس وبهذا الاخير عبر الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه جوفا من معدة او دماغ ولو بواسطة
منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل
منه في جراحة بطنه او احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
وكون الرضيع لم يبلغ حولين الا ما كان في الحولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر
للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره والشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد وبتعبير
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكون الرضاع او الحلب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه
من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح
لانها كالميتة وكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها الشك في
سبب التحريم وذلك روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن سبع اذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
ولو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو او التنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر
فواحدة او تحول من ثدي الى ثدي اخرى فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى

طعام

طعام الى اخر او سكت عنه ساعة للهو ثم عاد اليه لا يخرجه عن ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة وهو اقارب ذي اللبن وتعبيري
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وآباوهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واخوة واخوات ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب فلا
يحرم عليه ارضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع استحلف من نفاه استحلاف
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس ليهن لم تحص مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه في الاخيرة
لا يصير موطوءا ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى
فلا يحرم عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره
على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا
ينقطع اللبن عن صاحبه سواء اتحولت زوجه وان طالت المدة ام انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانها لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فهو ان قبلها
للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن عقد الولد لا للحمل ولو تزوجت
امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو
لمن لحقه الولد منهما بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان الحصر الامكان في واحد منهما فالمرضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يذكر معها من ادم وغيره وهو جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره اسباب نسب
وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب للنسب نفقة الاصل من اب وام وان علا بواسطة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم للفرع والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن ووجه الدلالة انه لما لزمت ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بما فضل عن مؤنته ومؤنة ممونه وخادمهما وخادمه وام ولده

ولبلده ما يصرفه الي من ذكر فانه لم يفضل شي فلا تجب النفقه لمن ذكر من اهل المواساة
ولا تجب لمالكه كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع
والتعبير بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجه لخبر
ما حق زوجة الرجل عليه قال يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت
ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته او كا
حاملا باينا بطلاق عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن العقد لقوله تعالي وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن
وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقه وعن وطي شبهة
لعدم الزوجية وعن فسخ بمقارن العقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق كما يجب
علي السيد المكاتب لاستقلاله فعلي الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث
وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا
لها وللخادم مد واحتج الاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالي لينفق ذو سعة من
سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار
وغيره بطلوع الفجر وذكرت في الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابوان فالمونه عليهما سوا لاشتراكهما في نحو الارث
فلا عبرة بالارث ولا توزع عليهما الا انا جعلنا الارث ومن له اصل وفرع فنفقته علي
الفرع ومن وجبت له النفقه وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها كالة
تنظيف للزوجة واله اكل لها وقولي من توابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان
لا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته بالنسبه
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة

باب الحضانه

هي بفتح الحا ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنه الطفل اليه وشرعا حفظ من

لا يستقل بامورة وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي فتقدم
فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا ولو وسعتها الي ان يميز
الولد هو اولي من قوله سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لمميز الولد
لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلام كالغلا
م فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما واقام كل منهما بعلة او تزوجت من لا حق له في
الحضانة او من له ذلك ولم يرض بحاضنتها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام
وتقدم اقاربها مقدم ردته بمولي والوارثات علي اقاربه كما تقدم هي علي الاب
الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت
وبنت العم للاب فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في النفقه وتركت من الاصل اشيا
تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الانثي قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صححته

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا بغيره حربي ويشترط الكفاة اي مساواة القتيل بالقاتل
حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني عن يه حريه واسلام او اصلية او
سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
وفي ما سوا النفس من الطرف والمعني ذلك اي لا يفضل الي اخره والاسم الاخذ وسلامة
الخلقه وفي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل
بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمني باليسار ولا الذكر ولا عين صحيحة بحدقة عميا
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخيرين اي الجرح ذلك اي الامور المذكوره والمساحة

فيجب في الموضحة ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من
زيادتي هنا وفي الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو
من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره مما علم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل
غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر
قتل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ولا قود باصولـه كالاب وبنتيه الفرع كالابن والمعنى
فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله
موروث فرعه قتل عتيقه او زوجته نفسها وله منها ابن لانه اذا لم يقتل بجنايته
عليه فالاولى ان لا يقتل فيمن له في ارثه حق ولا في انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل
كان قتل احد اخوين ابا لهما الاخ الاخر امهما والزوجة باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه من جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام وفي قتل سيد قنه ولو مكاتبا وام ولد او مبعضه لعدم
المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما الا انه لم يلتزم حكمنا وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة
الا في ثلاث صور ان جرح ذمي او مرتد ذميا او مرتدا ثم اسلم الجارح
ثم مات الجريح بالجراحة فيقتل به لتكافئهما حال الجناية وذكر حكم المرتد
من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان جرح ذمي رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم عتق الجارح ثم مات
الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول بالنسب لقيطا ثم

بجز

بجز الرق فيقتل به مؤاخذة باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا
حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قتله اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير
انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما ولو صرح الحذر
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما ولو صرح العذر ولانه
اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب
وهو ما يؤثر في التلف ولا يحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق ان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ويجري بما ذكر اولى مما
عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه
او اباحته كما تقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط دون القصاص والمال كقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او صفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم حرم قتله
والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان لجبرها وقد يوجبها والقود والدية
وهو قتل الحر عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل العمد القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فيتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل
عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى
من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها دية لا
ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط
اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر فقولي في الاخيرين
ويخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال
او على الدية الا بما او قطع المستحق هو اولى من قوله الولي بدل على القاتل ولم يرض

ولم يسقط عنه دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو بالمال
لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم يسقط عنه ديته من زيادتي ولو قتل احد عبيده
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو بمال لان السيد لا يثبت له على
عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على
الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا بعضه لعدم الكفاءة وان
الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر
وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه في الحر فان دية الانثى
على النصف من دية الذكر وان صبيرا وصابه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يصير او صابه
في ضمان نفسه بل دية المجنب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط
فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل منهم عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى
الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين
لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما تغلب فيما اذا قتل المبعض الاخر فيهما
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب
القود عليه ككونه سبعا او حية اذ ناكل بنفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا
او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين ولا يؤثر
فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف
كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح تنتهي به
الى عظم كموضحة راس او غيره ففي كل منها القود لتيسر
ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم
ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي
القود ثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم وحبس

الجاني

الجاني ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان
اراد كل منهم ان يستوفي بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن
باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفي
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز وصح الاصل
الدخول فيها للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلما في شروطه وعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته على الامام ويقع القصاص ولو باذن الامام الا العارف من مستحقيه بذلك
اي باستيفائه فيأذن له في النفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف
مثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو لواط
مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فيتعين سيف فقط وتعبيري بنحو اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال ودى القتيل يديه اي اعطيت
ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها في نوعان احدها
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي المغلظة
اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه في ذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في
الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذعات
من كل عشرون في دية الرجل لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية
المجني عليه كالنفس للحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا
استوعب المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت
والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لاخرس

بعض الحروف خلته لانه من اعظم المنافع ونقـل الشافعي في الام الاجماع
وانما يوجد ديته اذا قال الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانه معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة متعلق بها فاعداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والاشفا
للمراة من زوج او غيره بوطي او غيره وحلـل هو ونبع ماين سحل ذكر ويخرج بول
والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال
بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المني او المشي والجماع
وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله ولعيب حياه مستقرة ومات ولو بعد مدة لسبب
من غير السالخ او منه واختلف الجانيان عمدا لانه كالجنس الواحد من الاعضا
من حيث انه بعد الحرض واحد والاذنين ولو بايسهما وسوا في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منفعته
دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والنوع
بعده وما فيهما من زيادة في ديا البطش والمشي والبصر فتولي كالنشر الي الحز اولي من قوله
الي الحز ومنه ما يجب فيه نصفها كالاذن واحدة وسمعها وعين واحدة ونصف
وسنة واحدة ولحي واحدة ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي علا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي حكومة لانتفا المنفعة
منه بكتسية والية وشفرة ونصف لسان وثم ثغر واحد ونصف عقل بان كان
يحز يوما ويفيق يوما علا بالتقسيط وقولي كان الي احز اولي من قوله وهو الي احز ومنه
ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر حزم وابن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره ومثلها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح تبلغ الجوف باطنا محل او طرق له كبطن وصدر لخبر ابن حزم ايضا وثلث
لسان وثلث كلام وللعهد طرف الانف والحاجز علا بالتقسيط وقولي كامومة الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر
علا بما قلناه وتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب
فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر ابن عمرو وابن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كالاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق ولاول

وطرز

وقف لله بزاوية العربي علي اهل العلم

والخبر بذلك الثاني رواه الدارقطني والبيهقي وتعبيري بذلك اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك
وانملة ابهام علا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فانملة كانملة خنصر

بـــاب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت المال والمراد في
الاولين الجمع بل ابعضهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جنايته الا
الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل
وروي النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه
لما مر ان اصوله تحتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي
الله بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض ويحمل العاقلة خطا وشبه
عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قوله يحمل ان الجاني لا دية
عليه على الجاني ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا وحكما ولا صلحا
عن الموعود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس بحمل انه كان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد بقتل ان امره السيد وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة
والولاية ولا عن متنقل من ملة الي كفر لانه في معنى المرتد من حيث لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمي فاصاب الرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال
الفعل اذ العبرة من الفعل الي وقت الضرر ولا عن مسلم واخلفنا علناه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اسلم قبل اسلامه او بعده ولا بينه وتحمل القاتل مع العاقلة

في اربع صور ومن اي مسلم جرح ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي البعض ينتقل ما يجب من الرق
اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي جرح ثم اسلم
قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذمي ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلة
المسلمين وفي فصل الاصطدام الاتية ومعنى تحمل العاقل بعض الدية سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة
وكونها على الجاني مع قياس المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة
ثلاث سنين في النفس الكاملة وبنسبته في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى وقدر ثلث
دية النفس الكاملة وبنسبته في كافر معصوم ولنسبة اوالارش في الطرف والارش والحكومات
بحسب ما قلناه وكونها على ما عرف مما مر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون
القتل في حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في شهر حرام من ذي القعدة وذي
الحجة وذي المحرم ورجب او القتيل ذي رحم محرم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف
بالخصلتين الاخيرتين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع فكمحرم المصاهرة
كبنت عم هي زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع ثلاثة
اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابة الراكبين فيموتا
ودابتاهما فعلى كل منهما نصف دية دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل
منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم
يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك وعلى عاقلة
كل نصف ديتهما اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وفي الاولى خطا وفي الثانية
شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكر في
الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته نظاهرا انما هو في ضمان الدابتين محله
اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم

سفينتان

سفينتان فيهلك الملاحان فيهلكا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر
بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا
في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما فيضمنان وقصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم
يكملاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الريح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وراكب في طريق وان ضاق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش
وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق فيهدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق نحو
السهم والحجر فرجع الحجر عليهم فمات واحد منهم هدر من ديته كل منهم قسط حصته جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله
فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان ينفصل منه شيء من خلق الادمي كظفر قال الماوردي فيه صورة خلقه ميتا بقيد زدته
بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين
ان كان حرا وتعرض لام كتاب دينا ان فصلنا فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيمة امه من جنايته
الى القتل اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى فهو ما في الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار يوم الجناية وتجب
فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان انفصل
حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه
الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية فان مات وعاش في انه ما شجانه او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين
غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى ولعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هو نسخ الثاني حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس
فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع
دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كان اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعين المدعى عليه ان يكون
لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او قرية
صغيرة لعدو محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقاء
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان حلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان
نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه
الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمدا وعلى عاقلة في قتل
خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا
صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله ولا توزع الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها تستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان
له ابنان احدهما غائب واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره
ذميا معصوما وقال انه اي سحره يقتل غالبا او شهد عدلان ان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل او لا يقتل او لا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاول شبه عمد وفيما بعده لا قرار او لانه لا قود فيه

لاحتمال

لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد لعدم صدقه فيها عاقلة حلف
عنه العاقلة كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في
الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والمصرح به في المتولي ثم يقتل من زيادتي وتعارف الردة وهي قطع من
يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزمه احكامنا لالتزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء
عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويجب رده لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم
يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في
محالها بخلاف الكافر الاصلي فيهما ولو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد
الغزالي وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف له او عليه كالمكلف
كردته واسلامه عنها ولا يجلد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه
البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه وتقضى ما فاته مدة
زواله تغليظا عليه اذا ارتد ولا يستتاب بل حتى يفيق فيندب استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكن اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان
وصفه كان مسلما والا كان مرتدا من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شروطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وعجز

المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي
ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الآجلة كقوله لافعلن بك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا
والا اقتصصت منك وهذا تحرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا يتعدد تصرف
المكره بفتح الراء حتى كنطقه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه وقيل [illegible] منه النور لمباشرته باختياره والله اعلم

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها ويحصل الكفاية بان يشحن الثغور
بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا
لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله الاستسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وان امنت المرأة فاحشة ان اخذت ويقاتل
اهل الذمة قبل اهل الحرب لانها اغلظ انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم يجحدون كما مر بيانه ولذا
يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل
وذكورة وحرية ولو [illegible] اولا [illegible] اوشيوخي من [illegible] تخليه سبيله وقتلا [illegible]
منا ذلك [illegible] اهل الذمة فيما يظهر او مال وقتل بضرب الرقبة وان كان للاتباع فيها

ويكون

ويكون فيهما مال الفدا وارقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون ونحو ذكورة
وغيرها حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل الخنثى والمبعض خلاف تعبيره بما ذكر
ولا جهاد على الناقص حتى بما ذكر لعدم اهليته الصغير والمجنون ومن به ضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كالصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به [illegible] وخنثى من زيادتي ولا على مستطيع للقتال لكرمن
ودفع عرج [illegible] واشل [illegible] والحج الا ان كان لعدم استطاعته لخوف
طريق من كفار ولصوص فانه يجب الجهاد لانه مبناه على ركوب المخاوف
ولغير اذن رب الدين في سفر موسر للجهاد وغيره سلما كان رب الدين او ذميا
حالا الموجل وان قصر الاجل والحال واذا كان المدين معسرا لعدم او استنابة
الموسر من يقضي دينه من ماله الحاضر اذنه للسفر بدون اذن رب الدين ولغير
اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد ومنع حق توجه
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله بعمومها او تقتضيه لانها اذا طلب القتال لبغي
طائفة على طائفة فعلى الامام اولى وقتالهم واجب وما شابه [illegible] في طلب القتال الطائفتان
اخربا [illegible] الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم [illegible] مرتكبون كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يرصدون
في المكامن لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول غير مدبرهم اذا كان [illegible] ولا يتحيز
الى فئة ولا مجتمعات تحت راية وغيرهم وكذا الفريق الثاني ان قتلنا او خرج عن
قبضتنا والا فلا يقاتلون [illegible] حتى [illegible]
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يدفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل

البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم
يجيبوا او غلبوا واصروا اعلمهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا
يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يضمن عليهم ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيضمنون على الاصل في الاتلافات ويجري ما ذكر من حكم
البغاة على الخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما ذكر بشرط فهم كقطاع الطريق وسياتي
حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يدفف على جريحهم كامر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد وما اخذه حربي من معصوم سواء اكان من قوله مال مسلم ثم استرجعه
مالكه قبل القسمة رد اليه ويعوض الامام في الاخيرة من ظهره قاله في تصحيحه
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ سواء اكان من قوله والمال الماخوذ
من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة
غنيمة الا السلب فللقاتل كامر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والتي يجوز لمن شهد
الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها
كما رواه اهل الذمة لخبر ابي داود وقال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه
ونحو علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقا او غيره فيجب رده وعليه ان يوكل معه ويحرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ بلا ضمان لما مر فان وصل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها

اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف من الصف ان قاوم مسلم
وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لانه فان يكن منكم مائة صابرة
مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر لتضمير مائة لمائتين وعطفها على قوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه
يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا زادوا عليهم وان لم يزيدوا على
مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء فتعتبر بالقوة ومنه اولى
من تعبيره بعددهم وزيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف من مضيق لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره وقتل كافر لعموم قوله
تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زاد في الحرباء السنة بعدم قتلهم والا من رق
بالاسر بمجرد رقه كنولي ولم يقاتل لنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من رق بالاسر اولى مما عبر به
ويجوز قتالهم بما يعم لا حرم مكة كرميهم بمنجنيق وغيرها وارسال الماء عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا حرم مكة ما
لو كانوا به فلا يجوز قتالهم بما يعم لكن لو قاتلوا بذلك ان كان فيهم معصوم وجب الامام
عند عجز لحكم الضرورة لذلك كخوف ضررهم او لغير حاجة كدفع ضررهم او الظفر بهم او خوف
رجوعهما اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز
رميهم وان تترسوا بذراريهم بنسائهم وصبيانهم اي الحفاظهم ولنساؤهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند
التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة فالذي رجحه في المنهاج عند التترس تقييده
ذلك بما دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق ومال مسلم من مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن نحو
في فيخمس خمسه لخامس تعطى للمذكورين في ابي الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال المهادكم سابر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي
والأصل فيها قبل الإجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد أخذها صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه
أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول
الإمام أقررتكم بدار الإسلام وأذنت في إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا ولا
لأحكامنا أي التي يعتقدون تحريمها كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح محرم
من محارم أقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه أبو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
تعيين الدينار ولكن يجوز العقد به ويؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر
وإنما يؤخذ ما ذكر من رجل لا أنثى ولا خنثى لأنه حر لا من به رق لأن الأخيرين
الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له
كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام
أو له شبهة كتاب وهو المجوسي لما مر وخبر البخاري السابقين وتعليلا بحقن الدم
لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوه لما مر
أفاد أنه حكم للخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للإمام مماكسة غير سفيه أي مشاحته
في قدر الجزية سواء عقد لنفسه أم لموكله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر
لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط دينارين
ومن غني أربعة خروجا من الخلاف وتعتبر الغنا وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد ولو
عقدت بأكثر من دينار لزمهم الأكثر وإن جهلوا حال العقد جوازه بدينار
كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله وإن جهل الغبن حال العقد فإن أبوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون العهد كما لو نبذوا أصل الزيادة على الدينار فناقضون العهد
كما لو نبذوا أصل الجزية ومن ذكر الله تعالى أو كتابه بما لا يليق أو نبيا له أو دينه

بما لا

بما لا ينبغي أو زنا بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن
مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب
على عورة أي خلل لنا كضعف أو آوى عينا لهم أي
جاسوسا لأهل الحرب انتقض عهده به إن شرط
انتقاضه به وإلا فلا وظاهر كلام الأصل أنه يلزم
الإمام أن يشترط عليهم انتقاضه بهذه الأمور وليس كذلك
وقولي أو كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من إظهار منكر
كإظهار خمر وإدخال خنزير كنيسة أو بيعة وإسماعهم إيانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة
والسلام وصوت ناقوس وإظهار عيد ونحوه مما ذكر وهو أولى مما
عبر به ومن إحداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا ثم إن
فعلوا ذلك بلا شرط كونه لنا أو شرط إحداث ما ذكر فلا يمنعون من الإحداث ومن
دخول مسجد بغير حاجة بقولي بلا إذن منا ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو
يطعموه لحم خنزير أو نحوه ومن ركوب خيل ونحو سرج ومن الركوب
بسرج وبكف نحو حديد لأن في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه لونه ويلبس والأولى بالنصارى الأزرق أو الرمادي
واليهود الأصفر والمجوس الأحمر أو الأسود ويلقى عن الخياطة العمامة
كما عليه العمل الآن أو بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه
ألوان يشد في الوسط فوق ثيابهم وسن الجمع بينهما ولا يمكن كافر
من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وله إذا أذن له الإمام

لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج لتعديه ما لم يتقطع
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك ..

باب الهدنة

من الهدن اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا
ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه ينبذ
له اذا شاء يعني عدل ذي راي نقض العهد وليس له
ان يزيد على المدة المشروطة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد على الجائز منهما بطل في الزائد وتفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع المسلم اي الى اهل الحرب
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز
لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما فيه
الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه التلف
كان يقتل قبل اسلامه كما زاد فيفديه بعد اسلامه لو ارتد
الدية لم يفعله فان ما تهدم الامام على ما لا يجوز كذلك

اسلوانا

فلا يعتبر او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او نحو سلم من منه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
او كتابة من زيادتي وعقوبات ومن ذكر بما لم يشترط علينا كاظهار خمر والخ
خمر وكنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوموا ناقوس واظهار عيد ونحوه مما
ذكر اعم واولى مما عبر به ومن انتقض عهده بقتال ... وصح ... فيهلك بلاده
نعم ان ... وشرط كونه لنا وشرط احداث ... فلا يمنعون من الاحداث
ومن ... بعقد ذمة ... او امراة
مسلمان او اسلما عندنا لم يبطل فيه ولا زوجها مهرها لان الاسلام ... الحال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
لم نوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد ... ثم كانوا حربا لنا
بناء فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورا غير اسير وجاسوس واحدا كان او اكثر ... صغيرة فلا يصح الامان
من كافر لانه منهم ولا من مكره او صبي او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او
محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير ... وامنه غير الامام قال الماوردي
ويعتبر من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال
الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويحتمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل
اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن ... من نزل في دار ... ولو كان كافر عندنا
في نكاح او غيره ذمي او مسلم او ذمي او معاهد او هو اي معاهد او ذمي وجب علينا
الكف عنهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان اعلم منهم
ما اراد الله ... لو ترك ... حرم ... وان ... لا يصير لا يحتقه ولم

[illegible marginal note]

بحرمه قال الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان
والحربيان وبعض هولاي مع بعضهم والحربي المسلم او الذمي وبغيركي بما ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج

الارض المأخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي
غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما خصهم منها بعوض او غيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا باجرة لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالح المسلمين فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يحصل للمالكين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما غنمهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر
فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند السنة ويسقط على عدد رؤوس من عليه الجزية

باب السبق

السبق على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب
كسلاح ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومجن وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لا يهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على ان من سبق الاخر فهو له
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما
ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما
قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل
وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما وتاخر الاخر فالعوض لنفسه وما للمتاخر

المناجز

المناجز للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وإلا بان توسطهما او سبقاه وجاء من بين او
سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولو سبق
احدهما من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مسافة
يبتدأ منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهى اليه وكذا الراميان ان ذكرت الغاية
وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد وان اخذ به رهن او ضمن جاز كما في الاعواض المعقود اللازمة ومنها
كونه بين اثنين فالمزيد فلو قال المحارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في
عشرك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال لم ارم عشرة
الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال المأخوذ على
السبق لثاني السابق لعشره يشترط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غير
على من فضله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة
صح ويعلم مع انه لا يشترط نقص الاخير عن الذي قبله ما ذكره الاصل ومن الشروط
تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا
وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرفه وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها
اولى من قوله حسنه شروط لانها لا تنحصر فيها .:.

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب في ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا
المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه لاجل رسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم مكافئ له لما ياتي
في بابه والاحصان المأخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او دبره
في نكاح صحيح وتعتبر هذه الاوصاف حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل
الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في سرقة
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب

سرقة لما ياتي في بابها والعرض يكون في ثلاثة في الزنا لما ياتي اكثر كثيرة وهو اربعون
جلدة لسوط او نحو لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكه ووطء زوجة
حليلة وهو ثمانون جلدة لآية والذين يرمون المحصنات وفي الزنا كما ياتي وهو ما بينه
لآية الزانية والزاني مع خبر الصحيحين وهذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على
النصف من غيره كنظيره ومن مات بعد الحد لا يلحق قتله ولا يحد حامل ولو
من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة حل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب الصلاة ولا
ذو الم حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين ويمس الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض لينال كل منها الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك
لم يسقط الحد وعليه في حر وبرد شديدين ليصبر بل قد تكون النفس مستوفاة
به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في
المنهاج يقتضي عدم الحلف بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال
ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون لنحو المخنث بفتح النون وكسرها
اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب
يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فنفي الى النقيع ويشمل نحو المخنث كل ان معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر والغريب
فيه الحرية وغيره ولو مبعضا نصفها نظيره وقولي والتغريب الحرية من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا
نكاح المراة الواطء فيفصل بين المحصن وغيره لكن المعمول به على قول بالتغريب وان كان
محصنا لا استقداد ذلك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها
قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي
بعضها وهي لغة اخذ المال خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا على خائن كالمودع يجحد وشرط القطع
بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من ذهب او قيمته لخبر مسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وليس هو به المقوم
به لعموم ليشترط في المقوم به فلو كان قطعه ذهب غير مضروب الوزن ايضا
فلا قطع به دون الربع ولا مغشوش لم يبلغ خالصه ربع دينار خالصا وشرط القطع بها
اخذه بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله
لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته
ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ويرجع فيه الى العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ابي
داود ادرؤوا الحدود بالشبهات فيه شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال
نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهه ولاية
فلا قطع بمال الاجر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج
بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله
اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويحسم محل قطعه بنحو
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله فان عاد بعد ذلك عزر ويسقط
الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل او بالعكس ويقطع يد عن رجل او بالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل وان يجد الا يده له من شلل وقيمته
نحو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله

لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي الى ان تؤديه له ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولا اخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل
معصوما مكافئا له عمدا ولو لم ياخذ المال النصاب للاية وان مكر بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى فقطعهما للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه هو اولى من قوله وصلب ثلاثة
من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده
لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو سقط عن التائب القاطع قبل
الظفر القتل اذ ادانه المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير
قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يحد طالبه نحو مختلس
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة يعتمد الهرب ونحوه من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع صائل مسلم كان او كافر حر
ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال فان قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة للاية فمن اعتدى
عليكم ولخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره ولخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد

نعم

نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى
واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر
فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لما
الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل فان
اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ولو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب على من
لو خيف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصده مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو
بيته داخل بالخروج بعد امره به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فليضربه
وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره معصوم ولم يندفع
الا بانتزاعه اي المعضوض منه فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض
معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخليص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمنه لتركه الواجب عليه من التخليص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن
لانه لا يبيح لمثل هذا ان يشتغل بالعاض وذلك اذا كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص نفسه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص جهته
بالعض ولو نظر ولو امرأة في نحو ثقب من الحلو في بيته ولو مكترا او مستعارا اخف
كعود او رماه به كحصاة ففقأ عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين

لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حال كونه مجردا عن ستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرائي مقصرا كسطح وشارع ولم يكن للناظر فيه محرم مستتر او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبنحو المسجد الشارع ونحوهما والخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة ونحوها وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما ذكر له وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع البيوت وبما بعده كان للناظر فيه محرم مستورة او حليلة او متاع فيمتنع الرمي لشبهة عن الرمي حينئذ وتعبيري بنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا معها اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام نحوها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها الا ... بطريق لمن له اتيانها عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالمرعى ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع الا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا المرعى بتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان تقصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريطه وله تفصيل بما ذكر اوسط واعم مما عبر

باب الجدار المائل

وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او ادخل حوضه كجعفر اعم من قوله سفينة او دخلت ملكه فاتلف شيئا او حفر في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله وان له في الاخيرة ان يتصرف في ملكه ما شاء الا ان تعدى في الاخيرة اسا ... يسقط في البير جاهلا بها او مات او كان في الثلاث تلف التلف من الحرم والمشي

التالف

الثالث صيد ابتلعه الانسان لحرمة التعزير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنى الصحيح في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بناه حيوان مال بلا فعلوكان مالا الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مالا الى ملكه لم يضمنه ✻

باب حكم الاشربة

هي نوعا مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لدواء او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب ولنا الوا ... الامر بالعطشان الى الهلاك ولو خشي بغيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي اما التداوي بالنجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناوله للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد المتنجس بالماء او نجسا قال الشافعي في حرملة لزمه بالطاهر وجوبا لا استطابا ويستحب التطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا للاصحاب الشافعي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا اي يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط حرم تناوله لضرره به واستقذاره له الا لما لا يضر فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما المستقذر نادرا كالمني والخيل فلا يحرم تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع حل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع اكل الصيد رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين ونحوهما

وذي ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين وبحرم ما نص على
تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب
الارض كخنفساء ودود وكذا زنبور وذباب وما تولد من ماكول وغيره او
نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن
قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الاهلية
روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
وكره الجلالة من نعم ودجاج ونحوها اي كره تناول شي منها ولو نحو بيضها ولبنها
وركوبها بلا حائل وتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه
او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير
شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا اثر لطيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن وكره لحر تناول
ما كسب اي كسبه حرا او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن
حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان
حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها ولا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اجرة على رتقه ولا اخذ عليها فلا كراهة لاخبار صحيحة في ذلك وذكرت
بعضها وقيل بكراهة ذلك وعليه جرى الاصل وتحريم اخذ الاجرة على ادا شهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي لادا من محله
الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فاكثر
ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا

ابوله

ابذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه
قاله السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

يعني المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصطاد باليد او نحو شبكة كالحائط
لضيق لا يتخلص منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس ومريه
بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما وعطفي
زيادتي او يصطاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع
بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين
او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر
ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او يصطاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن
ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنكف عن الصيد لما زجره المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او
نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى
حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد معلوم
او غيره فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم
ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل
صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد وجرحه بعد غيبته شيئا فان غاب
عنه وجرحه ثم وجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الجرحة اي جرحة الجارحة

للصيد لا يحل منهما فيحل والحاصل اذ لا يتردى من علو الى سفل ولا انغمر في ما
او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة لذلك
اي لا يعيش منها فيحل ولو قده بسيف او عضو فضعيف حل لاطلاق الاخبار
وحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا
والفا فوق الماي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر
كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
وتمساح لخبث لحمهما والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحيه

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق سميت
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحيه المنذوره
والمعينه للتضحيه ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحيه غير الواجبة والعقيقه
والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل
وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد
وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنه اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره
وتجزئ الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزئ البعير والبقرة عن سبعة كما تجزئ

عنهم

عنهم في التحلل فلا دما الحج وخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ فيها اي الاضحية معيوب
بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص
اللحم فلا تجزئ العورا ولا العرجا ولا المريضة التي مرضها وعرجها وان حصل
عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا نقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك ونقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ الذي
لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها
وتجزئ مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته او لا يتعلق به كبير غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب او الاذن الا المخلوقة
بلا اذن وسن في الاضحيه استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال
العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته
لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها فيها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى
ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض ويحبون ان يضحي منا احب من ذبح كتابي ككل ذبيحة
لما مر وان يكون الذابح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي الذبح ولان
الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا
لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى
يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا
وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله

شرع فيه ذكره كالأذان والصلاة وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذه من زيادتي وأن لا يبين رأسها لما في إبانته من عدم الإحسان في الذبح فإن ذبحها من قفاها حلت لما في وجود الذبح ويعصي بذلك لما فيه من التعذيب وأن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجامع اللحيين وكذا أي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان به مع الحلقوم والمريء وتقدم بيانهما وبأن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر مشدة وهذه القوائم غير الرجل اليمنى وأن يحد المدية وأن يتصدق بكل الأضحية إلا لقما يأكلها تبركا فإنها مسنونة وآخر وقتها أي التضحية غروب الشمس من آخر أيام التشريق لخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولو ذبح كل من حالف أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها وأجزأت كل منهما عن الأضحية مقيد زدته بقولي الواجبة ونحوها صاحبها لأنها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا تجزئ ذبحها عن الأضحية لافتقاره إلى نية

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن من غيره من أنثى وخنثى وهي في حقهما شاة إن أريد الحق فيهما بالشاة للأمر بذلك في خبر الحسن رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وكمال أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن أن لا يكسر العظم بل يفصل الأعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد وسن أن تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وأن يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وأن يتصدق بالفقراء كالأضحية وحملها إليهم أولى من أن يدعوهم

فصل كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله تعالى

بأمور

بأمور ابتدعوها أبطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية أي ما أوجبها ولا أمر بها فالبحيرة من بحر أي شق وهي التي تنتج بطنا ثم المنقول خمسة آخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا وإناثا أو آخرها وصححه الأصل فيشقون أذنها أي يشقونها ويخلون سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها إلا الضيوف والسائبة نوعان أحدهما العبد يعتقه مالكه سواء أولى من قوله الرجل سائبة أي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه فقد كان الرجل إذا مرض أو غاب يقول إن شفى الله أو قدمت من سفري فناقتي سائبة فإذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان أحدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فإن نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أي بالأنثى أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت إذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى لهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت أي بالأنثى أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وما سلكه الأصل في الوصيلة لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في إبل الشخص عشر سنين فإذا يخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء لأجل ذلك

باب الأيمان

جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وأخبار كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي فيها إما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر لتحق أو لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد لإثبات المال أو ما يؤول إليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هو مبين في أبوابها وهي أي المردودة كالإقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد أي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو

باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوها وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالقة من غيري فيتم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى عدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا ينعقد لغو اليمين لتحقق شيء ويحمل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادها وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود مدة يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت بعد على ماض وهي كاذبة اي يتعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فامرأتي طالق او عبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة بعلقه ما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكله او ان لم اكن الامر كذا فلله علي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنيته وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا ورفع او نصب او جر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه الحقيقة كما بينته في شرح

الاصل

الاصل وقوله او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغها الغالبة كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله فعقد رد به بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا تكون يمينا ويعتبر بادكارا او بماعربه فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعقد المحلوف به ويقطع حكم اليمين بالحلف كان وحلفه نية وانعقدت او ان امينه او حنث فيها او استحال البر حلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره واستثنا بمشيئة الله تعالى اي تعديها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على يمين فرأى غيره خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لخبر الصحيحين اي لا حلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره الا الصائم فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان الجزاء انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزويج على زوجته او على ترك اي ترك التزوج عليها فتزوج بينها وهي في عدة منه رجعية برئ في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بصفة من الصفات كساكن ومساكن فلان حلاف ما لا يتعدد زمنه فاستدام لم يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا لكن انما يتعدد زمنه كما وشاركه فلان بخلاف ما لا يتعدد زمنه كالوطء لا يتزوج او لا يتطيب او لا يحل او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة ونحوها وفي فمه ولا يخرجها ولا يمسكها برئ باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضه ولا اخرجه متصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون المحلوف عليها والورع ان يحنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا من الحنطة او خبزا او عجينا او لا ياكل لحما فاكل

فاستدام لم

اليه او نحوها غير نحو طهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فاذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري
لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف
في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه
تبعا ذو غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص
لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر الصحيحين البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم
يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه نفل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر
فلا يصح ولو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر
على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر صلاة بعينها ففاتت فلا قضاء عليه او منعه بعد
الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا فات
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي منها ما افطر
اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا
الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره

او

او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه
غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها لغا النذر لعدم قبول ذلك للصوم او للصوم فان قدم او نهارا
غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين
او نذر صوم يوم الخميس الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤها اي ما مر
لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي وما يذكر معه

سن ان لا يقعد للحكم في مسجد فيكره اتخاذه له مجلسا للحكم صونا له من ارتفاع الا
صوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يتخذ للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة فيكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور
الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود
المرضى ويا في مقدم غير الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيادة عنه ذلك قربة
ويكره من زيادته ان حضر الولائم كلها لشروطها السابقة او تركها كلها
ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
دون قرابين الولائم والانواع التي قبلها بان اظهر الاعراض فيها الالزام لا التواب
وفي تلك الانواع بالحكم وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما
او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون سوا ولي من تقوله حصوم قدم وجوبا السابق غالبا انه فان جا معا
او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان
ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او ربا فانه يقدم المسافرون على المقيمين
ولو نسوة والنسوة على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة

لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون بانه مثله في المانع اما المسافرون والسوق
فيقدمون على جميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا
العلماء الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآرا فيه لقوله تعالى
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا
بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم
بشاهدين فبعلمه وان يفيد الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة
لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه
فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه ويجري في العقوبة ما مر في غيره بالحدود وان ظهر له الخطا
في حكم له او لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص
مسئلة او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن
المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما
يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة ينقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا
يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق الله تعالى ولان
الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن
وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم
كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من يعدل غيره ان يقول
هو عدل وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قول الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط ان يكون معرفته بباطنه
متقادمة لصحبة او جوار او معاملة في شهادته بتعديل غيره ليكون على خبرة في شهادته
بالتعديل ويتخذ ندبا كلا من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مسئلة عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمسئلة ويستحب ان يكتب اسم الخصم الذي فيها
لا يحضنا المدعوة واسما الشركا او المدعين اذا جاؤوا معا او نحو ذلك فان لم يحكمها

حتى

حتى يختم الحكم اي ختم الكتاب لانه اجمعت الامة انه لا يقبل القاضي كتاب قاض
بسماع بينة او حكمه اليه الا ان يشهد به عدلان عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع الآية كآية واذا حضر
القسمة ولخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين الغنائم
بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة
وخرج بزيادة في الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على
قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل
سوا عقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الاولى وطالبها ينتفع به اي بما
يخصه بعدها دون نفعه قسم قسمة اجبار فلو كان لعشرهم دار لا يصلح للسكنى
والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بنوعها بالاجزاء فيقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء من خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية ويتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وكذا ما تقسم على اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فتجزأ ستة اجزاء ويحترز اذا كتب الاجزاء عن تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به فقد يخرج له الجزء
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس والسادس لمن له السدس وان استوت الانصبا
جزئت ما تقسم عليها ولا يجبر احد على قسمة السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الغرر
ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا

حلف المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فإن أقام المدعي بينة بذلك أي بالغلط فيما
ذكر أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات
ولأن الثانية إقرار مع التفاوت فإن كانت قسمة التراضي بالتعديل أو الرد فلا أثر لهذه
الدعوى لأن هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت
دين فإن القسمة فيه لا تنقض لأن التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وإن
استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر
بطلت أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وإلا بأن كان له
بعد بينهما شائعا أو معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو وصول
كل منهم إلى قدر حقه ولا تقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضأن بمثله مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الأغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على أن يكون كل منهما لواحد لشدة
اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية على أن يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
إلا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين
صغار متلاصقة تقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الأغراض
في ذلك وقولي ونحو من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة
وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي أنواع بحسب ما تقبل فيه الأول
شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الأموال أو ما قصد به روى مسلم وغيره أنه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال والثالث شاهد
وامرأتان فيها أي الأموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امرأة تحت ثوبها

وبكارة

وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى
كالمرأة والخنثى بما ذكر أولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرها في
معناه لعموم الآية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور
تقدمت في الأيمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس أربع نسوة فيما لا يراه الرجال
غالبا وتقدمت أمثلته روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب
النساء والسابع أربعة رجال في الشهادة بالزنا قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وإتيان البهيمة والميتة نحوها كالزنا
وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لأنه لا يدرى أ
صدقوا في الأول أم في الثاني ولا يبقى ظن الصدق بها أو كان بعده وبعد استيفاء
الحق غرموا المشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه
حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل
ومروءة وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما تعلم مما يأتي فلا
تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى إلا في مواضع تأتي في
باب الأعمى ولا من أصم في الأقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه ولا من
مجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كغير سوقي أكل أو شرب
أو مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي ورشد أولى من قوله والبلوغ والعقل
ولا تجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى وإحصان كعقد
وفسخ وعقوبة لآدمي كقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة إليها
لأن الأصل قد يتعذر وذكرت في شرح الأصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة
الله تعالى وفي الإحصان فلا تجوز لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحصان
في الحاجة مبني على المسامحة وحق الآدمي على المشاحة وذكر الإحصان من زيادتي

من زنا ادني وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة فرع على اب بطلاق ضرة امها او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة لاحد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر ثم زال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من تهم كالفاسق والسيد والعدو وخارم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى بمحال كقتل جبل احد مثلا او دخوله ولا دعوى ما لا يطلب شرعا كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او ثبت عليه ببينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه لخبر الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات بدواء فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة البلوغ او ادعى على حاكم جورا في حكم او على شاهد كذب في شهادته منهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لحاق فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان

يحلف

ان يحلف المقذوف انه لم يزن ذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في النفي السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحكم رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها الاولى فيما لو ادعى مستحق الجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا مثلا فحضر او مستحقا الخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل فيقتل لكفره الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بعد تلف المال ونكل حكم عليه بغرمه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اختيار اي عتق اختيار بان يباشر العبد نفسه او التمس اصله

او دعه او شهد الشخص بحق رقبة وردت شهادته ثم ملكه فان العتق يتبع في

ذلك قهرا واما اختيارا اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية

وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او

اعتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع

بكناية بنية للعتق وهو ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان

لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته نفذ من راس المال

بحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق نفذ من الثلث

لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد

فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات

واذا اعتق احد الشركين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف

فيه ولما يأتي وسرى بالاعتاق من موسر لا السريه من نصيب الشريك

او لبعضه وعليه قيمته له ونصيبه بادكر اعم ما عبر به فان كان معسرا

او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فلا يسري لما يسر وذلك الخبر الصحيحين

من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة

عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق

ويحصل في الملك عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة من العتق

بتوجه فلو اعتق ثلاثه لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من المالك بموته وسمي تدبيرا من

الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا

دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل

على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي

ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق

بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق لا يقول بعد الموت

فلا يجوز

فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا عبرة الا باذن مزيل ملكه عنه ببيع او غيره كسائر

المعلقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد

في التدبير ان لم يستثنه لانه منزل منزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيرها

او انفصل قبل موت السيد او زال ملكه عنه سيدها دام تدبيره كالمدبر بعد بيت

فان ماتت قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير وكانت حر

بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكناية كخليت سبيلك او حبستك بعد

موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر مكاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون

الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم فيبنى

في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب

بصفة واذا اعتق بالاسبق بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر الكتابة لم تبطل احكامها

فيتبع الرقيق كسبه وولده كما قال ابن الصباغ في الثانية وقياسها الاولى وحمل كلامه

باب امهات الاولاد

جمع الام وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قال الجوهري والاصل

فيه خبر ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم

وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها

ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه

ولو كان زانيا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا فيه غرة

وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر خلاف امة

غيره كان وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او بغير نكاح فحبلت منه ووضعت

ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يثبت العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر

المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجارة ما يطلق النكاح

كالامة لغيره كان يسهلها كان زوج في سطوه فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق

ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن

ولا يوصى السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل

النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها التاسعه

كالاتبع الرهونة لطبعها ولو دبرها حامل لا تبع حملها كلم التعليق

وان ندب الاولى لانجنا بائها كواحده وبيعهما في العتق ولدها الحاصل نكاح
رقيقا او زنا منه مدبر ودبعضا ام ولد بخلاف المدبرة كما في الرق ولاينهما ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او مستولده مكاتبه صارت بيعهما
مستولدة مكاتبة وان وطيه المكاتب حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واد النجوم ولا يصح بيعهما الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به
القفال وكالشرا سائر التمليكات المكنه وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك بها معسرا حالة الاستيلاد وام الولد
مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او قبل عتقه لدون ستة
اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك
له فمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
الامة المنكوحة والاماء ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والاسبع اباه رقا وعتقا ولا
تصير مستولدة بذلك والاتاع ما عبر به ولو اسلمت ام كافر ولم... سواء من قوله نصراني
حيل بينهما والزم مونتها سواء من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم
اليه او بموت فتعتق باب احكام الرقيق بها دون الحربي
انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها
الا ان يجب فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته كما مر ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما عدا بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى ما عداها ولا يجوز
كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا نائبا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يعقد امر ما ما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود
والجد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة ثم المكاتب يملك
لكن ملكه ضعيف ولا يرثها ولو كان مكاتبا ولا يورث لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك

الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتزكي ولا تلزمه زكاه الا زكاه فطر
تلزمه بغير مكاتب اي تلزمه ابدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال
في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى زكاه ولا كفارة نشا الا سهم
المكاتبين في الزكاه فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض الا امر ذلك
اي الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ومن بها الامة المباحة للسيد ما يضا لا يصوم
بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ما ذون
له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد
عتقه ولا يتيمم لمن له من الغنيمة بل يرضخ له فلا ياخذ لفظه الا ولي حكم غير
بان ياذن له في اخذها بنا بة عنه منه وفي شارع ولا يلي نكاح وولاية نوع عنه
الا انه وفي شارع عدد في احيا موات لسير يحدث وفي احيا معدن ظاهر او
باطن سواء من تعبيره بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبله لان ادلتها بصرية وتعبيري
منقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما ما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل
فيهما ولا ذبحه في غيبته بل فيهما الكراهة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمه والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل اللفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي
ما يثبت بالاستفاضه كالنسب والعتق والموت والنسب فيحتمل بذلك اولى
من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان
معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العله ولا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
او متبرعا او ملكا له او وابا جرة وهو قادر عليها فمعلوم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه

حجة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد
والدابة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل ونكر العمي
من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى
ذكرا او انثى لانها مراقبة للحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اختاره الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيده بجارحته وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله
ونحوي جارحة اعم من قوله كلب وانه لا يجوز اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا مجريا في القرعة

باب حكم الاولاد

من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي
غالبا مسائل منها ما لو اوصى بمالك امة بحملها فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطئ
الوالد امة ابنه ظانا حرة تعلق منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند التعليق او عند وجود الصفة فيتبعها ويجري
ما ذكرته ما عبر به ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا ينكح كما لم الا باذن
سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالمثل بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته ما يضمن من
الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو قيمة من غيره ولا تحمل عنه بل
موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر
كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من
امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهران ونصف كما مر
في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما
مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به من الكفارات

اي

اي نفقته عنها ولا يحد باذنه بل يحده كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد
من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه ووصفها نقصا لغيرها اي يملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها
حتى يعترف بوطئها خلافه في النكاح لان قوا شـــه اوي

باب احكام المبعض

من ذكر او انثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من
امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المعتدة بقرئين
او شهر ونصف والعقوبات فيعاقب على النصف من عقوبة الحر ولا يعتاد
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد
به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واجمله ودونه الشيخ
ابو حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا اجبار للبعضه اذا عتق بعضها كخسه عبده ولا يرث ولا يلزمه حج ولا يعتق
ولا يكون قاضيا ولا واليا فيتولى كالنكاح الى احد اولى من توليه وهو النكاح الى
اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا ينقاد ممن فيه رق هو اولى من قوله بعبد
ويكفر بالمال غير المعتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تسليه
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته فيما على الورث
منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما اكتسبه
ببعضه الحر دون ما اكتسبه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية فيجب عليه فيما جناه مثل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا
وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وتلك في سبيلها في القسمة
وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في يسع

مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة وولد المكاتبه
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابه كولد المستولدة ولاني عليه
السيد اذ لم يوجد منه التزام في السيد ومكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي
الواجبات بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجري عليه في الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحيه
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها في بيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والعاريه والموجرة والضمان والموصي بها او بمنفعتها
وقد حملت به في الصورتين بين الوصيه وموت الموصي سواولدته قبل
الموت ام بعده والموصي بعدمتها والموهوبه اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما ذكر بعد الصحيحه عن الاستتباع اما به بعد موت الموصي بها او بمنفعتها حاملا
به بعد الوصية فانه وارثه او حملت به بعد موت الموصي او ولدته المرهونه
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيهما القابل
حينيذ فان كانت الموهوبه حاملا به عند الهبة فموهوب وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به

فايده

لو رجع الاب في الموهوبه لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والعارية والمقبوضة ببيع فاسد او سوم فاسد
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها
ومحل الضمان في ولد العارية اذا كان موجودا عند العارية او حادثا ولكن من رده
فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد
تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح بحمد الله وعونه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا والمرسلين وال كل والصحابة اجمعين
ووافق الفراغ منه يوم الاثنين رابع عشر المحرم الحرام سنه
بوزيع